نشـــــرة
التحـكيم التـجاري الخليـجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد 14 سنة بسم الله الرحمن الرحيم (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) صدق الله العظيم مارس / إبريل 2000

كلمة

د. حسن عيسى الملا

ضمن فعاليات الاجتماع التاسع عشر لمجلس إدارة المركز الذي عقد بالرياض مؤخراً كان لنا شرف اللقاء بأصحاب المعالي وزراء العدل والصناعة والكهرباء والإعلام بالمملكة العربية السعودية كل على حدة وكذلك معالي الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي .

أهمية هذه اللقاءات تكمن في المواضيع التي نوقشت ، وفي مغزى انعقادها . فهي فرصة للحوار المباشر بين أعضاء مجلس إدارة المركز وهؤلاء الوزراء ، المكلفين اليا بتنفيذ قرارات قادة مجلس التعاون الخليجي ، ومن بينها قرار إنشاء مركز التحكيم والقرارات المتتالية المتعلقة بتنشيط وتفعيل مسيرة مجلس التعاون الاقتصادية ، وبالتالي فإنها لقاءات هامة تؤسس لعلاقات ثنائية مثمرة وبناءة . إن التوجه نحو إقامة علاقات عمل وطيدة بين المركز وهذه الجهات سواء بالمملكة أو في بقية دول المجلس كان ولازال وسيبقى ..

التتمة ص13

الاجتماع التاسع عشر لأعضاء مجلس إدارة المركز

اختتم مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعماله مؤخرا في عاصمة الثقافة العربية – الرياض ، عاصمة الرئاسة لمجلس التعاون الخليجي لهذه الدورة .

الاجتماع التاسع عشر لمجلس الإدارة كان نقلة نوعية لمركز التحكيم المنشأ بقرار سام من قادة دول المجلس والذي يتخذ من البحرين مقراً له يمارس أعماله فيه منذ شهر مارس 1995م .

وقد عقد المجلس اجتماعه في اليوم الأخير بعد إن انتهى من اللقاءات والمقابلات الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء لتقييم اللقاءات التي جرت واتخاذ ما يرونه من قرارات وتوصيات تصب في خدمة التحكيم في دول المجلس. ترأس الاجتماع سعادة الدكتور حسن عيسى الملا – رئيس الدورة الحالية لمجلس إدارة المركز – وممثل مجلس الغرف

التتمة ص18

لقاء مجلس الإدارة مع أصحاب المعالي الوزراء بالمملكة العربية السعودية

معالي د. فؤاد بن عبد السلام الفارسي وزير الإعلام

لقد كان الاجتماع الذي استمر لمدة ثلاثة أيام حافلا باللقاءات ، حيث التقى وفد المركز المكون من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للمركز بكل من معالي الأمين العام لمجلس التعاون ووزير الصناعة والكهرباء ووزير العدل ووزير الإعلام بالمملكة العربية السعودية كل على حدة . وكانت المحاور الأساسية لهذه اللقاءات تتمثل في تقوية الوشائج والصلات مع هذه الجهات بهدف كسب مزيد من الدعم للمركز ولدوره الآني والمستقبلي ، خاصة جهة زيادة العقود التي تتضمن شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها ، وتمكين المركز من أداء دوره في نشر رسالة التحكيم وتقديم خدماته التحكيمية المختلفة ومن ثم جعل التحكيم وسيلة لكثر انتشاراً واستخداماً من قبل القطاع الخاص والعام تحت مظلة المركز .

لقاء معالي الشيخ عبد الله محمد آل الشيخ وزير العدل

ومع معالي الأمين العام لمجلس التعاون

لقاء معالي الأمين العام لمجلس التعاون

لقاء معالي د. هاشم بن عبد الله يماني وزير الكهرباء والصناعة

كلمة الأمين العام

5 خمسة أعوام من عمر المركز

يوسف زين الطبيعي زينل

في الحادي والعشرين من مارس يكمل المركز خمسة أعوام من عمره ، كانت حافلة بالأنشطة والفعاليات المختلفة ، زاخرة بنشاط محموم لم يكل ولم يمل . ففي ذلك اليوم أي في الحادي والعشرين من شهر مارس من عام 1995 ، تم إشهار المركز من خلال مؤتمر صحفي عقد في مبنى غرفة تجارة وصناعة البحرين ، لتبدأ بذلك مسيرة المركز وخطواته الأولى لدخول عالم التحكيم التجاري الرحب بعد ان استكمل أطره الإدارية والتنظيمية . وقد تناولت الخطوات فيما بعد في مساع حثيثة للتعريف بالمركز وبدوره وآلياته ، من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي في دول المجلس . وقد لمسنا بالمركز قصوراً في الوعي التحكيمي ، مما دعانا إلى إيلاء مسألة خلق ونشر وعي حقوقي وتحكيمي سليم اهتماماً بالغاً ، وذلك من خلال عقد العديد من الفعاليات والندوات ومن خلال إصدار نشرة "التحكيم التجاري الخليجي" بشكل دوري ومتواصل بالإضافة لإصدار العديد من المواد الإعلامية ، وكذلك الاهتمام بالتأليف والنشر في مجال التحكيم التجاري .. ولم يتوقف المركز عند ذلك ، بل كان من بين أوائل الهيئات الخليجية التي أسست منذ البداية موقعاً خاصاً لها على شبكة الانترنيت في مسايرة منه للثورة المعلوماتية والاتصالاتية . وبما أن العنصر البشري مهم في التحكيم فقد بذل المركز جهوداً مضنية لاستقطاب كفاءات عربية وأجنبية تفيد في جدولي المحكمين والخبراء ، للاستعانة بهم في إجراءات التحكيم والخبرة ، عند اللزوم ، ولمساعدة الأطراف في اختيار المحكم أو الخبير المناسب لكل قضية . لقد كان للمركز حضور واضح خليجياً وعربياً ودولياً ، فقد نشط المركز لتقوية علاقاته مع الغرف الأعضاء ومع اتحاد الغرف ومجلس التعاون الخليجي . كما تمكن من خلق علاقات عمل جيدة مع العديد من الهيئات التحكيمية العربية والأجنبية توجت بتوقيع اتفاقيات تعاون تثلثي معها . كما حظي المركز بسمعة طيبة لدى الأوساط الدولية مما أهله لتبوّء مركز قيادي في الاتحاد الدولي لهيئات التحكيم التجاري المعروفة بالإفكاي (IFCAI) ومقره نيويورك . لقد وجد المركز لخدمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في دول المجلس وحري بهذه القطاعات أن تستفيد من خدماته التحكيمية سواء باللجوء إلى التحكيم تحت مظلته أو طلب الخدمات والتسهيلات لأجراء تحكيمات حرة . وكذلك الاستعانة بقائمة المحكمين والخبراء المعتمدين لديه أو غيرها من الخدمات .

لقاءات أعضاء مجلس الإدارة مع الغرف التجارية الشقيقة

اللقاء مع اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات

رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان

اللقاء مع غرفة تجارة وصناعة قطر

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

لمزيد من التفاصيل
انظر صفحة 20

أعضاء مجلس الإدارة

- **د. حسن عيسى الملا**

الرئيس - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.

- **إبراهيم زينل**

نائب الرئيس - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .

- **حسن محمد بن الشيخ**

عضو المجلس - ممثل اتحاد الغرف التجارية الصناعية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

- **علي بن خميس العلوي**

عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .

- **خليل إبراهيم الرضواني**

عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .

- **صلاح خليفة الجري**

عضو المجلس - ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .

الأمين العام - يوسف زين العابدين زينل .

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد او التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

برجاء توجيه جميع المراسلات بإسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين

هاتف : 214800 (973) فاكس : 214500 (973)

موقع المركز : www.qccarbitration.com

خدمة جديدة للإعلان عن مطبوعاتكم وإصداراتكم القانونية والتحكيمية

ضمن جهوده الرامية إلى نشر الفكر القانوني والتحكيم السليم ، وإفساح المجال أمام المؤلفين والباحثين ودور النشر والغرف الأعضاء وغيرها للإعلان عن مطبوعاتهم وإصداراتهم ، يقدم المركز الآن خدمة جديدة ، خدمة الإعلان عن الكتب والمراجع والمؤلفات القانونية من خلال هذه النشرة التخصصية التي يطبع منها 3500 نسخة من كل عدد وتوزع مجانا على شرائح مختلفة من المحامين والقانونيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين والمحكمين بصفة عامة بالإضافة إلى الغرف التجارية الخليجية والعربية والعربية الأجنبية المشتركة وعلى الجمعيات المهنية والملحقيات التجارية ، وكذلك الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات التحكيمية والتعليمية .

إنكم مدعوون للاستفادة من هذه الخدمة الجديدة التي يوفرها المركز بأسعار تنافسية معقولة :

صفحة كاملة (داخلية) بالألوان 150 د.ب أبيض وأسود د.ب

نصف صفحة (داخلية) بالألوان 100 د.ب أبيض وأسود 50 د.ب

للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بالمركز على الأرقام التالية :

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين - الهاتف : 214800 (973)

الفاكس : 214500 (973)

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

تنبيـــــــــــه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

لقاء جريدة الجزيرة مع سعادة الدكتور / حسن عيسى الملا

(رئيس مجلس الإدارة)

المركز كآلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء

الاثنين 8 من ذي القعدة 1420هـ 14 من فبراير 2000م . العدد 10000

❖ بمناسبة انعقاد اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لـدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التاسع عشر في الرياض . . هلا تفضلتم بإعطاء القارئ الكريم فكرة عامة عن المركز من حيث الإنشاء والأغراض والأطر التنظيمية ... ؟

– مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية آلية إقليمية دولية لتسوية المنازعات التجارية في دول المجلس. وقد صدر نظام المركز في ديسمبر عام 1993م أثناء قمة الرياض مذيلاً بموافقة قادة دول المجلس الست على تشكيل هذه الآلية التي أراد لها قادة الدول أن تكون أداة فعالة في يد القطاع الخاص ضمن رؤية استشرافية لدور اكبر للقطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية في دول المجلس .

ثم قام وزراء التجارة في دول مجلس التعاون أعضاء لجنة التعاون التجاري الخليجي باعتماد لائحة إجراءات التحكيم بالمركز بعد حوالي عام من إقرار نظام المركز مما مهد الطريق لإشهار المركز وبدء أعماله في بداية عام 1995م .

❖ ولكن ما الغرض بالتحديد من وراء هذه الآلية ؟

ان النظرة الثاقبة لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس كانت وراء اعتماد هذه الآلية التي كان وراء إنشائها اكثر من غرض . فهذا المركز أنشئ ليلبي لحتياجات القطاع التجاري والصناعي والخدماتي في دول المجلس في مجال تسوية المنازعات التجارية ، بعد ان لوحظ تنامي التجارة البينية وزيادة الاستثمارات في دول المجلس ورغبة هذه القطاعات الاقتصادية في الاعتماد على آليات ديناميكية فعالة تساعدها في تسوية منازعاتها بعيداً عن ساحة القضاء. وكان إنشاء المركز في الجانب الآخر استكمالا لأطر مجلس التعاون التنظيمية والإدارية في الجانب القضائي والقانوني .

❖ وأين دور القطاع الخاص الخليجي من ذلك ؟

شاءت إرادة قادة دول المجلس ان تمنح القطاع الخاص ممثلاً في غرف التجارة والصناعة بدول المجلس دوراً تنفيذياً إشرافياً أساسياً على عمل المركز ، وبذلك أنيطت بالغرف مسئولية تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز لإدارة هذا الصرح العدلي وتطويره ، وكذلك المساهمة في تمويل ميزانيته إلى أن يتمكن من تمويل ذاته ، وواضح ان هدف الإرادة السامية هو حفز القطاع الخاص إلى اللجوء في منازعاته على المركز لتسويتها ، طالما انه يدير المركز ويموله .

ان الإرادة السياسية قد أنشأت المركز ، وتخلت عن إدارته للمستفيدين منه وهم القطاع الخاص الخليجي ، وبالتالي فإننا في المركز نعمل تحت مظلتين: مظلة رسمية ممثلة في الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، ومظلة شعبية ممثلة في اتحاد الغرف التجارية الصناعية الخليجية .

وغني عن البيان ان هذا النمط من الكيانات المشتركة التي تتلاحم فيها الإرادة السياسية مع الإدارة المنتفعة من الكيان ، إنما هو خطوة نوعية متقدمة قلما نلحظها في المنظمات الإقليمية المماثلة .

الإشهار .. الخطوة الأولى

قطع المركز شوطاً بعيداً في عمله منذ بداية إنشائه قبل خمسة أعوام، ما هي المراحل التي مر بها ؟ وما الأمور التي حققها والعوائق التي تعترض طريق عمله ؟

– البدايات كما تعلمون تكون دائما صعبة لأي مشروع جديد ، فما بالكم بمشروع إقليمي طموح ضمن منظومة مجلس التعاون يلامس نطاق اكثر من جهة وقطاع تتداخل فيها المصالح، وقد تتعارض مع أهواء ورغبات النطاق المحلي كونه يطرح تكاملاً إقليمياً في مجال التحكيم التجاري .

ولكن بالإمكان القول وبكل ثقة بان البدايات كانت طيبة حتى الآن في حدود الإمكانيات المتاحة وفي حدود الظروف الموضوعية لمجلس التعاون الخليجي. وباعتبار أن المركز جزء من الكل، أي جزء من منظومة مجلس التعاون فانه يؤثر ويتأثر ، وتتداخل هذه التأثيرات لتنعكس عليه وعلى عمله.

الإشهار كان الخطوة الأولى بعد وضع الأساس القانوني للمركز من خلال إقرار النظام واللائحة إجراءات التحكيم ، يلي ذلك استكمال الأطر التنظيمية والإدارية من خلال إقرار لائحة تنظيم حلقات التحكيم وتشكيل جدولي المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز .

كان التعريف بالمركز وبدوره وآلياته خطوة أخرى في مراحل عمر المركز من خلال الصحافة والإعلام والمؤتمرات الصحفية وتوزيع النظام واللائحة وبالأخص شرط التحكيم النموذجي للمركز على مكاتب الاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبة والتدقيق وعلى المؤسسات الحكومية المعنية وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي .

وقد لمسنا قصوراً في الوعي التحكيمي ، مما دعانا إلى إيلاء مسألة خلق ونشر وعي حقوقي وتحكيمي سليم اهتماماً بالغاً ، وذلك من خلال عقد العديد من الفعاليات والندوات ومن خلال إصدار نشرة " التحكيم التجاري الخليجي " بشكل دوري ومتواصل بالإضافة لإصدار العديد من المواد الإعلامية وكذلك الاهتمام بالتأليف والنشر في مجال التحكيم التجاري . ولم يتوقف المركز عند ذلك ، بل كان من بين أوائل الهيئات الخليجية التي أسست منذ البدايات موقعاً خاصاً لها على شبكة الإنترنت في مسايرة منه للثورة المعلوماتية والاتصالاتية.

وما يعوق عمل المركز بشكل رئيسي هو انعكاس سلبيات العمل الخليجي على المركز ودوره المستقبلي . فما أفضى به صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بأن هناك بطء في مسيرة

مجلس التعاون ، ودعوة سموه لتجاوز السلبيات هو عين الصواب . فنحن نتأثر بالواقع المحيط ، فمثلا كيف يمكن للمركز ان ينشط ويقدم خدماته التحكيمية عند الحديث عن المنازعات المتصلة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية في وقت تعاني الاتفاقية ذاتها من بطء شديد في التنفيذ ، مما حدا بقادة دول المجلس أثناء القمة الخليجية الأخيرة بالرياض إلى إصدار قرار " بتكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمراجعة الاتفاقية الموحدة بما يكفل تعزيز هياكل دول المجلس الإنتاجية وتنامي دور القطاع الخاص وتحقيق المصالح المشتركة لأبناء دول المجلس" .

أسباب ندرة المنازعات التجارية الخليجية

يتبادر إلى الذهن سؤال هام حول سبب أو أسباب عدم إحالة القضايا إلى المركز ، فهل لكم أن توضحوا لنا ذلك ؟

كما قلنا سابقا فإن بطء الإجراءات وسلبيات العمل الخليجي أدى إلى "تحييد" الاختصاص الممنوح للمركز للنظر في المنازعات المتصلة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية ، علماً بأن المركز هو الجهة الوحيدة بين هيئات التحكيم الخليجية التي تمتاز بهذه الميزة ، أي بهذا الاختصاص. إن تأخر قيام السوق الخليجية المشتركة وما كان سيتبعها من وحدة اقتصاد خليجية قد حال دون تنمية التجارة البينية بالصورة التي طمح لها قادة مجلس التعاون ، مما أدى بدوره إلى ندرة المنازعات التجارية الخليجية. والأمل معقود على القرارات الاقتصادية الهامة لقمة الرياض المنعقدة في نوفمبر الماضي وتنفيذها وعلى رأسها القرار المتعلق بإقامة اتحاد جمركي لدول مجلس التعاون والتوصل إلى تعرفة جمركية موحدة واعتماد النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ، وكذلك اعتماد تعديل الشروط المحددة لاكتساب صفة المنشأة الوطنية والموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون.

سلبيات تحتاج التعاون

❖ وماذا عن الجانب المهني في التقييم ؟

أما في الجانب الفني فإن طبيعة عمل المركز التحكيمية وشرط رضاء المتنازعين السابق أو اللاحق لقيام النزاع ، بتسوية النزاع وفق نظام المركز ، يتطلب ان ينص في العقود التي تبرم بين القطاع الخاص الخليجي على شرط التحكيم وفق نظام المركز عند توقيع تلك العقود ، أو بعد قيام النزاع ، وعليه فإنه بالرغم من تحقيق مكاسب هامة لاعتماد المركز كجهة اختصاص في مجال التحكيم لدى هيئات خليجية مرموقة مثل بنك الخليج الدولي وبعض المؤسسات الكبرى في دول المجلس وزيادة عدد العقود التي تضمن شرط التحكيم الخليجي في عقودها ، إلا انه لا يتوقع نشوب نزاع حول كافة العقود المتضمنة شرط التحكيم أمام المركز . كما ان بعض هذه العقود ، إما خالية أساساً من شرط التحكيم ، وهذا يتطلب موافقة الطرفين للإحالة إلى المركز ، وهذا المسألة تتعلق بمن يعلق الجرس أولا لدى هيئة حديثة تحتاج إلى مزيد من الوقت لكسب ثقة الجمهور ، وإما ان العقد قد في منته على اختصاص مركز تحكيم " أجنبي" ، وبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمركز ، حتى لو سعى طرف واحد لإحالة النزاع إلى المركز وهذه الحالات كثيرة جداً ، وتعكس عدم وعي واهتمام لدى بعض الأطراف الخليجية للنص صراحة على اختصاص مركز التحكيم الخليجي في شرط التحكيم في العقود التي تبرمها مع الغير.

❖ ولكن كيف الخروج من هذه الإشكالية ؟

لا بد من التعاون بين المركز والغرف التجارية من جهة ، وبين المركز والجهات التنفيذية في دول المجلس ، لاقناع أصحاب الشأن لاعتماد شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تبرمها هذه الجهات سواء كانت مؤسسات أم أفراد من التجار والمتعاملين في السوق ، كخطوة أولى لإحالة القضايا إلى المركز ، وهناك نقطة لا بد من توضيحها وهي انه بالرغم من ندرة القضايا لدى المركز ، إلا ان هناك بعض المؤشرات الإيجابية على تجاوب أصحاب الشأن مع دعوات المركز المتكررة للاستفادة من خدماته التحكيمية المختلفة . وقد ذكرنا بأن بنك الخليج الدولي اختار المركز كجهة تحكيم في حالة نشوء منازعة سواء بين أطراف المؤسسة للبنك أو بين البنك وعملائه المتعاملين معه، وهناك هيئات خليجية أخرى اعتمدت نفس التوجه، بالإضافة لذلك فإن هناك مؤشرات إيجابية أخرى تتمثل في عقد بعض التحكيمات الحرة بالمركز من خلال تقديم خدمات السكرتارية وحفظ الملفات والترجمة وغيرها . كما طلبت بعض الجهات ، ومنها محاكم البحرين تعيين محكمين من قائمة المركز في بعض الحالات ، بالإضافة لقيام جهات خليجية بطلب قوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز.

مراجعة للائحة إجراءات التحكيم

❖ علمنا بان المركز قد أجرى تعديلات معينة على لائحة إجراءات التحكيم الخاصة به، ما دواعي ذلك؟ وما هي البنود التي شملها التعديل؟

- ربما كان أحد أسباب "عزوف" بعض الأطراف الأجنبية من المستثمرين الشركات في إحالة منازعاتهم إلى المركز هو بعض القصور في لائحة جراءات التحكيم بالمركز سابقاً .

وعموماً فقد جرت العادة لدى كافة هيئات التحكيم الدولية منها والإقليمية والوطنية على حد سواء ان تراجع لوائحها الإجرائية وأنظمتها للتحقق من مدى مجاراتها لاحتياجات مستخدمي التحكيم وانسجامها مع التطورات والتوجهات الدولية التي تعكس العلاقات الدولية للتجارة والمال .

وقد رأى مجلس إدارة المركز انه قد آن الأوان لمراجعة لائحة إجراءات التحكيم بالمركز ، خاصة بعد مرور أربعة أعوام تقريباً على بدء العمل الفعلي بالمركز ، علما بان اللائحة قد أقرت من قبل لجنة التعاون التجاري في نوفمبر من عام 1994 ، وأصبحت نافذة بمجرد المصادقة عليها من قبل اللجنة المذكورة . وربما تكون هذه اللائحة قاصرة في بعض موادها ولا تتوافق مع متطلبات التحكيم التجاري الإقليمي منه والدولي وقد تعرقل سير تطور المركز واستقطاب طالبي التحكيم للجوء إليه .

كما أن مجلس الإدارة قد اطلع على وجهات نظر بعض فقهاء القانون العرب والأجانب وممارسي التحكيم حول لائحة إجراءات التحكيم بالمركز وتمت مناقشة وجهات النظر تلك ، حيث اقتنع المجلس بوجاهة بعض وجهات النظر المطروحة حول ضرورة تعديل بعض بنود اللائحة وتفضيل الإبقاء على البنود الأخرى دون تغيير .

وبغرض مناقشة التعديلات المطروحة عقد مجلس إدارة المركز اجتماعا خاصا في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 18مايو 1998م .

❖ **وماذا أسفر عنه الاجتماع ؟**

أسفر الاجتماع عن إقرار بعض التعديلات على لائحة إجراءات التحكيم بالمركز حيث طال التغيير المواد المتعلقة باتفاق التحكيم (المادة 2/2) ومكان التحكيم (المادة 6) ولغة التحكيم (المادة 7) وتشكيل هيئة التحكيم (المواد 8 و9 و12 و13) . كما تم إقرار مادة جديدة بعد المادة (12) تتعلق بالأطراف المتعددين . بالإضافة لما ذكرنا ، فقد وافق المجلس على إلغاء المادة (38) المتعلقة بإبطال الحكم التحكيمي بالمركز عن طريق الأمين العام ، كما تم إلغاء المادة (41) المتعلقة بحصول المركز على نسبة 3% من المبالغ المصروفة للمحكمين .

واستنادا إلى التعديلات المقترحة فإن صيغة شرط التحكيم النموذجي للمركز ستكون أوسع نطاقا لتغطي ما قد ينشأ من منازعات حول بطلان العقد أو فسخه أو إنفساخه ، كما أنها ستزيل الشك في انصراف إرادة الأطراف إلى المنازعات المؤسسة على أحكام المسؤولية غير العقدية.

لا تقييد باللغة

❖ **وهل هناك جديد حول لغة التحكيم ؟**

التعديل المقترح يترك المجال للأطراف أو للهيئة للاتفاق على لغة التحكيم بحيث لا يكون مقيدا بلغة معينة ، حيث انه قد وجد أن تقييد لغة التحكيم بالعربية فقط بالرغم من انه حرص محمود في ذاته إلا انه لا يخلو من مشقة ، كما انه قد يحد من اللجوء إلى التحكيم طبقا لنظام المركز ، خصوصاً إذا كان أحد الطرفين أجنبيا وكانت إحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية غالبا) هي لغة العقد والمراسلات بين الطرفين .

أما فيما يتعلق بمكان التحكيم فان التعديل المقترح لا يفيد المكان بدولة المقر فقط بل يترك المجال لاتفاق الطرفين ، وإلا قامت هيئة التحكيم بتحديد المكان وبالتالي فإن مكان التحكيم يمكن أن يكون في أي مدينة من مدن العالم . كما أن التعديل المقترح يمنح مرونة اكبر فيما يتعلق بعقد جلسات التحكيم .

❖ **وماذا بشأن تشكيل هيئة التحكيم ؟**

القضية المطلوب التحكيم فيها قد لا تحتاج في كل الأحوال إلى ثلاثة محكمين إذ أن القضية قد تكون سهلة بحيث تحتاج لمحكم واحد فقط ، لذا جاء التعديل المقترح ليعكس هذه الرؤية.

❖ **وماذا أيضاً ؟**

– تم إقرار حذف كلمة "كافة " في المادة (9) الفقرة (5) لان في ذلك تعقيد ومشقة للأطراف، علما بأن هذه المرحلة هي مرحلة تقديم الطلبات أمام السكرتارية وليس أمام الهيئة التي لها مطلق الحرية في طلب كافة الوثائق المتعلقة بالنزاع لاحقا .

وفيما تتعلق بالآجال والمدد المنصوص عليها في المادة (12) الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) والمادة (13) فقد تم تمديدها لتصبح أسبوعين بدلا من أسبوع واحد في المادة (12) وثلاثة أيام في المادة (13) نظرا لان مدة أسبوع أو ثلاثة أيام غير كاف لتعيين المحكم ورده وتعيين رئيس هيئة التحكيم . كما تم اقتراح إضافة مادة جديدة تتعلق بالأطراف المتعددين . وكما هو معروف فإن التحكيم المتعدد الأطراف بدأ في الانتشار خصوصاً في المنازعات الإنشائية . لذلك كان لا بد من تخصيص مادة لمعالجة هذا النوع المتزايد من التحكيم ، كما اقر مجلس الإدارة إلغاء المادة (38) لأنها تتناقض مع مفهوم التحكيم والذي يعتبر قضاءً اختياريا ولا يجوز لجهة غير قضائية إبطال حكم التحكيم ، كما انه لم يرد مثيل لهذا النص في التشريعات المقارنة .

وكذلك تم إلغاء المادة (41) نظرا لان ذلك سيوقع المركز في حرج عندما يقوم بتحديد الأتعاب وسوف ينظر إليه بأنه غير محايد في تحديد أتعاب المحكم باعتبار أن له مصلحة في زيادتها .

وقد عرضت هذه التعديلات على اجتماع اللجنة القانونية المشكلة من ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس وذلك بالأمانة العامة لمجلس التعاون بالرياض في 1999/4/27م ، حيث تم إقرارها. وحسب الإجراءات المتبعة فإن لجنة التعاون التجاري هي الجهة المختصة لاعتماد هذه التعديلات ، حيث قامت في اجتماعها في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر الماضي بإقرارها بالشكل المبين أعلاه ، وبذلك تكون هذه التعديلات قد دخلت حيز النفاذ من تاريخه .

القرارات التنفيذية سند لتنفيذ الأحكام

❖ **يثير البعض موضوعاً يتعلق بنظام المركز ، وبأهمية إصدار القرار التنفيذي في كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لإعطائه قوة قانونية ، ما رأيكم في هذا الموضوع ؟**

– ان الحاجة ملحة إلى أداة قانونية تصدر في كل دولة من دول المجلس بالموافقة على نظام تأسيس المركز ، وذلك أسوة ببقية الهيئات الشقيقة المنضوية تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي والتي صدرت بنظمها الأساسية قرارات تنفيذية في دول المجلس مثل هيئة المواصفات الخليجية ، ومؤسسة الخليج للاستثمارات وغيرهما .

ان صدور هذه القرارات التنفيذية سيحقق سنداً قوياً لتنفيذ أحكام هيئة التحكيم بالمركز ويمنحه المصداقية والقوة القانونية ضد أي طعن بأحكامه بحجة عدم التصديق على نظم المركز ، كما انه سيؤدي إلى استكمال الجوانب الإجرائية والقانونية لتمتع المركز بشخصيتها الاعتبارية المستقلة وتمتعه بكل المميزات والحصانات المنصوص عليها في المواد (24 و25 و26 و27) من نظام المركز ، والذي سيكون له الأثر الإيجابي على مكانة المركز لدى المحافل الإقليمية والدولية .

وفي هذا السياق ، وحرصا من معالي الأستاذ جميل الحجيلان أمين عام مجلس التعاون الخليجي على استكمال الأطر القانونية للمركز ، فقد وجه معاليه خطابات هامة لأصحاب المعالي وزراء التجارة في دول مجلس التعاون الخليجية لاستعجال إصدار القرارات التنفيذية التي سبق الحديث عنها !

وحسب علمنا فان دولة المقر (دولة البحرين) قد اتخذت الخطوات العملية لإصدار المرسوم المطلوب وان ذلك المرسوم في مرحلة إصداره الأخيرة .

❖ ما أهمية انعقاد هذا الاجتماع ؟ ولماذا في الرياض بالذات ؟ وما هو جدول أعماله ..؟

– ليس اجمل من ان تحتضن الرياض – بعد ان تم إعلانها عاصمة للثقافة العربية – أول اجتماع لمجلس إدارة المركز في دورته الجديدة . ولازال عبقا لأيام الخالدات التي أمضاها قادة دول المجلس في الرياض أثناء قمتهم الأخيرة يفوح بأريج النجاحات التي حققتها القمة في عاصمة الثقافة العربية لذلك ليس بقليل على هذه العاصمة ان تحتضن أحد أهم اجتماعات مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول المجلس عند أهم منعطف من منعطفات هذا الصرح الخليجي العدلي ، وتوفر له كل مستلزمات نجاحه للمضي قدما نحو تحقيق أهدافه السامية .

سيكون أمامي وأمام أخواني الكرام أعضاء مجلس الإدارة– ممثلي الغرف التجارية – ثلاثة أيام متواصلة من الاجتماعات واللقاءات مع الوزراء المعنيين بالمملكة ومع الفعاليات الاقتصادية المختلفة ، ومع ممثلي بيوت المال والمحامين والمهندسين والمحاسبين القانونيين وغيرهم ، وذلك لتداول كل ما من شأنه ان يوسع ويعمق العلاقات بين المركز وهذه الجهات ، ويمنح المركز دورا اكبر في مجال تسوية منازعات التجارة والصناعة والمال وما يرتبط بها من خدمات ، ولا يمكن للمركز ان ينجح في عمله بدون القبول به من قبل مجتمع الأعمال وبدون تضمين شرط التحكيم النموذجي الذي نصت عليه المادة 2/2 من اللائحة ، وليس من المقبول عقلا أن يشترك القطاع الخاص في إدارة هذا المركز وتمويله، ثم يقوم بتسوية نزاعاته لدى مركز آخر.

وفي هذا الشأن الداخلي سيناقش مجلس الإدارة معوقات عمل المركز ، وتقويم مسيرته خلال الأعوام الخمسة الماضية في ظل أجواء من التفاؤل التي تسود الأوساط الاقتصادية الهامة في قمة الرياض والمشار إليها آنفا ، كما سيضع هذا الاجتماع استراتيجية عمل المركز للأعوام القادمة وخطة عمله لهذا العام ، مستفيدا من العبر والدروس من نجاحاته واخفاقاته خلال الأعوام السابقة .

❖ **ما هي كلمتكم الأخيرة وانتم تستعدون للبدء بعقد اجتماعكم التاسع عشر بالرياض ؟**

– إنني بإسم كافة أعضاء مجلس إدارة المركز والمسجلين في قوائمه كمحكمين أو خبراء ، اشكر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وولي عهده الأمين الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، وسمو النائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز على الموافقة السامية بانعقاد الاجتماع في مدينة الرياض ، كما أتقدم بالشكر لكافة معالي الوزراء في المملكة العربية السعودية الذين سنلتقي بهم وأولئك الذين حالت ظروفهم دون ذلك، كما أخص بالشكر مجلس الغرف التجارية السعودية الذي يستضيف هذا الاجتماع ، والذي لم يتوان أمينه العام المهندس اسامة كردي ومعاونيه من تقديم أي دعم ومساندة لإنجاح هذا الاجتماع ، وأخيرا كل الشكر والتقدير لجريدة الجزيرة .

تهنئة للأستاذ المحامي / حسن علي رضي

يسر هيئة تحرير نشرة التحكيم التجاري وكافة العاملين بالمركز تقديم أحر التهاني والتبريكات إلى الأستاذ المحامي حسن علي رضي بمناسبة اختياره عضوا في محكمة التحكيم التجاري الدولي ـ غرفة التجارة الدولية بترشيح من اللجنة الوطنية البحرينية لغرفة التجارة الدولية لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من يناير عام 2000 م .

ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ حسن علي رضي عضو في جدول المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز ومن أنشط أعضائه .

تتمة ورقة الدكتور / محمد رضا أبو حسين

من العدد الثالث عشر

التحكيم والتنازع بين قانون التجارة الدولي ومصالح العالم الثالث

وعلاوة على ما سبق فإن إخضاع العقود إلى مبادئ معومة اطلق عليها القواعد **المعترف بها في المجتمعات المتحضرة** ، وهي مبادئ غير محددة المعنى تخرج عن إطار توقع أطراف التعاقد ، كما تفتقر الممارسات التحكيمية إلى وجود وسيلة معينة ومحددة تبين لنا ما هية هذه المبادئ ؟ أو أي منها يمكن اعتبارها من المبادئ العامة المعترف بها في المجتمعات المتمدينة ؟ وما هي المجتمعات المتمدينة ؟ هل تشمل مجتمعات الدول العربية والإسلامية أم أنها قاصرة على الدول الصناعية المتقدمة ؟

وإذا ما كانت هناك أسباب ملحة تدعو إلى تحرير العقد الدولي من سلطان القوانين الداخلية وفقاً للتطبيقات التقليدية ، وتخضعه بدلاً من ذلك للأحكام الموضوعية لقانون التجارة الدولي ، **يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى تمتع أحكام هذا القانون بالقوة الملزمة التي تجيز اعتباره قانوناً للعقد ؟** وهل يوجد في هذا القانون نظام قانوني متكامل لحكم المسائل الدقيقة والتفصيلية بين المتعاقدين ؟

انه بالرغم من ملائمة إخضاع العقود الدولية لما يسمى بقانون التجارة الدولي ، إلا أن هذه النزعة اتسمت في الماضي بعدم الموضوعية حينما انتهت كثير من أحكام المحكمين في قضايا حيوية وهامة مثل تلك التي سوف يتم الإشارة إليها في هذه الدراسة وما يترتب عليها من تطبيق قوانين وأعراف أدت إلى الإضرار بمصالح الدول النامية والعالم الثالث .

(ب) مدى تمتع القانون التجاري الدولي بالقوة الملزمة :

إن إخضاع العقود للأحكام الموضوعية لما **يسمى بقانون التجارة الدولي** ، يؤدي إثارة التساؤل حول مدى تمتع هذا القانون بالقوة الملزمة التي تجيز إخضاع العقد لأحكامه . ذلك أن نتيجة الطبيعة التي سينتهي إليها الباحث في هذا الشأن هو عدم إمكان تحرر العقد الدولي من أحكام القانون الوطني، فالأعراف الدولية التي تعد أحد مصادر القانون الدولي التجاري لا تتمتع بصفة القانون لكونها مجرد عادات اتفاقية جرت الدول الصناعية على النص عليها في عقودهم مع الدول النامية من أجل تكرار ممارساتها لاعتبارها في المستقبل جزء من القانون الدولي ، ويلاحظ أن هذه العادات مورست فقط من قبل جانب واحد من المجتمع الدولي (الدول الصناعية) وليس من كافة أعضاء المجتمع الدولي ، وبالتالي فإن المبادئ القانونية المشتركة المستخلصة من القوانين الوطنية المختلفة لا تتمتع بالصفة الآمرة والملزمة إذا ما تم انتزاعها من محيطها القانوني ، وفقا لما سيتم بيانه لاحقا. وعليه فإنه باستقرار أحكام التحكيم في مجال العقود الدولية نجدها تارة تلجأ لتطبيق **العادات والأعراف التجارية الدولية** وأخرى إلى المبادئ المشتركة ، وتارة أخرى تم اللجوء إلى ما **يسمى بقواعد العدالة** .

1 – العادات والأعراف التجارية الدولية :

ويقصد بهذه العادات تلك الأعراف التي فرضتها بعض المؤسسات المهنية والتجارية ضمن الشروط العامة للعقود النموذجية بكل مهنة أو تجارة على حدة . مثل الشروط التي وضعتها غرفة التجارة الدولية (ICC)، أو اتحاد الأمم (COMECON) أو المجلس الأوربي التابع للأمم المتحدة أو جمعية تجار الحبوب بلندن ، أو الجمعية الأمريكية لتجارة الحرير ؛ أو مصطلحات التجارة الدولية (INCOTERMS) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية أو كالتي سائدة في سوق الأوراق المالية مثل الإقراض المعروفة بالـ (EURO – DOLLARS) والعادات البنكية والأعراف المتعلقة بعمليات الائتمان التي تبنتها غرفة التجارة الدولية.

ويجب أن يلاحظ بأن تكرار الأخذ بهذه الشروط التعاقدية لا يؤدي إلى منحها صفة العموم والإلزام كما هو الأمر بالنسبة للقواعد العرفية نظراً لاختلاف هذه المبادئ من عقد إلى آخر ، بل أنه حتى وإن أدرج تكرار استخدام شرط معين في مجال العمل فإنه لا يمكن القول بأنه أصبح من قواعد القانون التجاري الدولي ، بدليل أن كثيراً من الشروط التي درج العمل بها في مجال التجارية الدولية في القديم أصبحت مهجورة في العصر الحديث ومنها على سبيل المثال شرط الثبات الزمني للقانون المختار Stabilisation Clauses في عقود الاستثمار النفطية في دول الخليج والدول الإفريقية والقانون الواجب التطبيق في العقود الخاصة في مجال الاستثمارات الصناعية والتجارية وبعض الشروط الأخرى التي درج عليها العمل وظن البعض أنها قد أصبحت من القواعد العرفية الدولية . هذه المبادئ والشروط أصبحت اليوم تلاقي اعتراضا واسعا من الدول المضيفة (الدول التي يجري تنفيذ عقد الاستثمار فيها) وأصبحت في تبدل مستمر لتلائم متطلبات العصر الحديث والوضع الاقتصادي الجديد للدول التي أخذت استقلالها السياسي والاقتصادي وأصبحت تسعى إلى سياسة المشاركة والمساواة القانونية والاقتصادية في مجال الاستثمار بدلا من الشروط التي تكون غير عادلة ولا تحمي مصالح الاقتصاد الوطني للدول المضيفة .

إن القواعد التي تكونت في مجال التعامل التجاري الدولي ، وإن كانت قد نشأت بعيداً عن سلطان الدولة ولم تقترن بوسائل القوة الملزمة الذي تباشره الدولة مما جعلها أن لا تتمتع بصفة القاعدة القانونية ومن ثم، فإن عدم الأخذ بها أو اللجوء إلى اختيار قواعد وشروط أخرى ، تمثل حماية أكبر للمصالح الوطنية لدول العلم الآخذة في النمو والتطور . ولا يمثل ذلك أي اعتراض أو إخلال بأحكام قانون التجارة الدولي إذ طالما هي قواعد لا ترقى إلى القوة الملزمة أو تتخذ صفة القانون فإن تركها لا يؤدي إلى مخالفة القانون ، وإن تم تقنين العادات السائدة في الأوساط المهنية والقانونية والتجارية في الشروط العامة للعقود النموذجية وتكرار اتباعها والعمل بمقتضاها – والتي تبنتها المادة (5/13) من نظام تحكيم غرفة التجارة في باريس والمادة (1/7) من **الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري**

الدولي لسنة **1961** وكذلك اتفاقية الاستثمار العربية لسنة **1980** المادة (4) ، وأيضا المادة (28) من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي – إلا أنه بالرغم من كل ذلك تبقى شروطاً يمكن الأخذ بغيرها أو تعديل أو تبديل بعض بنودها لتتلائم ورغبة أطراف العقد.وبكلمة أخرى يمكننا اعتبار مثل هذه العادات والأعراف مجرد شروط تعاقدية يمكن لأطراف العقد تبديلها والإضافة عليها وفقا للأغراض التي تتناسب وحماية مصالح الطرفين ، لا تغليب مصلحة القوي على الطرف الضعيف اقتصاديا . لقد حاول البعض إسباغ صفة الإلزام على مثل هذه القواعد والأعراف وإن لم يكن هناك جزاء مادي محدد توقعه سلطة عامة عند مخالفة هذه القواعد العرفية ، استنادا إلى تشبيه هذه الحالة بحالة **القانون الدولي العام** الذي لا يتمتع بالقوة الملزمة ، وبالرغم من ذلك تتخذ أحكامه الصفة القانونية الملزمة لأعضاء المجتمع الدولي . وهنا يمكننا القول بأن ذلك الرأي قد جانب الصواب سواء من حيث المقارنة أو التكييف ، ذلك أن الصفة القانونية الملزمة **لأحكام القانون الدولي العام** تستمد أساسها من نبني دساتير الدول وقوانينها المحلية إلى أحكام القانون الدولي، وبالتالي فإنه يعتبر جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني أو الداخلي للدول ، ومن هذا المنطق تنشأ القوة الملزمة لأحكام هذا القانون ، أما القواعد العرفية في التجارة الدولية فإنها تفقد هذا الأساس والصفة القانونية .

المبادئ القانونية المشتركة :

يعتبر هذا المبدأ أحد المصادر الأخرى لقواعد القانون التجاري الدولي الذي يلجأ إليه المحكمون في أحكامهم الدولية ، في حالة وجود شرط التحكيم في العقد **يخضعه للمبادئ القانونية المشتركة أو للمبادئ العامة للقانون** . وفي الحقيقة فإنه بالاستقراء القانوني لهذه المبادئ القانونية سوف يتضح أن حقيقتها لا تعد أن تكون المبادئ المشتركة بين القوانين المحلية للدول المختلفة ، الأمر الذي يصعب معه القول بأن مثل هذه المبادئ هي جزء من الأحكام الموضوعية لقانون التجارة الدولي ، والحال أن مصدرها الحقيقي هو القوانين المحلية . وعلى أبعد الفروض فإنه يصعب على المحكم أن يستنبط أحد المبادئ **ليحكم بأنه من ضمن المبادئ القانونية المشتركة** ، ذلك يستدعي أن يقوم المحكم بدراسة عدد من الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية لعدد من الدول ، ومثل هذه المهمة في حقيقتها صعبة ولا يمكن تحقيقها عملياً إذ لا يمكن للمحكم أن يلم بجميع هذه القوانين والأنظمة القانونية، وإلزام المحكم القيام بمثل هذه المهمة من شأنه أن يؤدي إلى بطء التحكيم وطول إجراءات الفصل في النزاعات وبذلك ينتفي أحد مميزات التحكيم على القضاء العادي . لذلك فإن الحكم على أحد المبادئ القانونية يعتبر من المبادئ القانونية العامة لهو أمر قد يقع تحت طائلة الجدل القانوني ، الأمر الذي يدعونا إلى التشكيك في حقيقة اعتبار مثل هذه المبادئ من مصادر قانون التجارة الدولي ، وذلك للأسباب التالية : **أولاً** : لان مثل هذه المبادئ في حقيقتها مستمدة من القوانين الداخلية والأنظمة القانونية التي تدور معها وجودا وعدما من حيث الاستقلال والقوة الإلزامية ، **وثانيا** : ان مثل هذه المبادئ (مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، ضمن العيوب ، والعقد شريعة المتعاقدين ، عدم العقود في ضوء الإرادة المشتركة للأطراف) جميعا تعتبر جواز النزاء بلا سبب ، عدم التعسف باستعمال الحق ، ضرورة تفسير من ناحية قانونية مبادئ عامة مجردة لا يمكن أن تحكم الجوانب التفصيلية والموضوعية للعقود الدولية التي تتميز بجوانب فنية متطورة ، فنرى بأن مثل هذه المبادئ تمتاز بطابعها العمومي ولا تكفي في ذاتها للتصدي لخصوصية المسائل محل النزاع في العقود الدولية .

انه من الصعوبة بمكان استخلاص حلول من **المبادئ العامة المشتركة** في مجال المعاملات الدولية بصفة خاصة ، إذ قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تحكم المحكم في أن يتبنى بشكل غير موضوعي ما يريده من حلول للنزاع المطروح أمامه تحت ستار ما يسمى " بالمبادئ العامة " ويفاجئ الخصوم في النتائج التي لا يتوقعها أي منهم .

وقد رأينا في عدد من العقود التي دخلت فيها الدول النامية مع شركات أجنبية أن **استبعد المحكم تطبيق القانون الوطني لهذه الدول بحجة تخلف هذه القوانين لحكم العقود في مجالات العلاقات التجارية الدولية** ، لينتهي إلى تطبيق قانون الدول الغربية الصناعية ، ومثل ذلك ما حدث في عدد من القضايا بدول الخليج والشرق الأوسط ومنها على سبيل المثال :

(Petroleum Development (Truciail Coast) v Sheikh of Abu Dhabi (1951); Anglo – Iranian Oil Company (V.K.v Iran) (1952); Ruler of Qatar v International Marine Oil Company Ltd, (1953); Saudi Arabia v Aramco, (1956); Texaco Overseas Petroleum Co. (Topco) v Libya (1977); Islamic Arab Insurance Co. v Saudi-Egyptian American Reinsurance co., (1987);Government of Kuwait v American Independent Oil Company (AMINOIL) 1982; Amin Rasheed Shipping Corporation v Kuwait Insurance Co., (1982) .)

يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا كان مجتمع التجار في العهد القديم قد كان يمتاز بصغر حجمه وتجانسه ، فإننا اليوم أمام اتساع وتطور شمولي لنطاق التجارة والمعاملات الاقتصادية الدولية وأدوات ووسائل انعقاد العقود ، وقد أدى ذلك إلى اتساع عدد الممارسين لهذا النشاط والمنتجين إلى دول متعددة تتباين أنظمتها القانونية ، مما يجعل والأمر كذلك من الصعب **استخلاص مبادئ مشتركة يمكنها أن تحكم العلاقات المتنوعة** بين أعضاء المجتمع الدولي الذي إمتاز بتنوع الأنظمة القانونية والأعراف التجارية التي تحكمه ، فمثلا هناك النظام الاشتراكي الاقتصادي ، والنظام الاقتصادي ، والنظام الإسلامي ، والنظام الرأسمالي الاقتصادي ، كما يوجد النظام القانوني اللاتيني ، والنظام القانوني المدني الذي يحكم معظم دول العالم الثالث، وهناك النظام الأنجلو سكسوني ونظام Comm Law . وكل الأنظمة القانونية تمتاز باختلافها الكبير وتباين القواعد القانونية فيها ، الأمر الذي يصعب معه استخلاص مبدأ معين باعتباره من **المبادئ العامة المشتركة** السائدة في مختلف الأنظمة القانونية . فضلا عن ذلك فإن المحكم قد ينتهي إلى تطبيق مبدأ قانوني معين باعتباره من المبادئ القانونية المشتركة العامة ، ويصطدم عند تنفيذ هذا الحكم بدولة المحكوم عليه بمخالفته للنظام العام بهذه الدولة مما يمنع تنفيذ الحكم فيها فيجرده من كل قيمة ويهدر أثره في استحصال الحقوق . وبالرغم من عدم موضوعية بعض المحكمين الدوليين ، إلا أننا وجدنا في مجال التحكيمات التجارية الدولية أن قضاء التحكيم قد استطاع في التطبيق **(البقية في العدد القادم)**

الفعاليات القادمة للمركز

برنامجان تدريبيان في أسبوع واحد

البرنامج التدريبي للمحكمين والمصرفيين
حول أعمال البنوك

20 – 22 **مايو** 2000

المواضيع التي سيناقشها المحاضرون خلال البرنامج :

- علاقات المراسلين بالبنك على المستوى الدولي (ويدخل فيه الحديث عن نظم التوقيعات البنكية والشفرة البرقية)
- البنوك والتجارة الإلكترونية .
- بطاقات الائتمان .
- المشاكل البنكية عبر الحدود .
- الأعمال المصرفية من منظور إسلامي .
- مجموعة مؤسسات البنك الدولي والتحكيم لديه .
- نشاط أمناء الاستثمار .
- البنوك الشاملة : مالها وما عليها .
- التحكيم في منازعات البنوك .

المحاضرون :

- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين .
- د. السيد أحمد عبد الخالق .
- د. السيد محمد اليماني .

البرنامج التدريبي للمحكمين والمختصين بالتأمين

23 – 25 **مايو** 2000

المواضيع التي سيناقشها المحاضرون خلال البرنامج :

- الخطر الظني في التأمين البحري.
- التأمين في الشريعة الإسلامية والنماذج المستخدمة في شركات التأمين الإسلامية.
- التأمين الخاص بأعمال البنوك والنماذج العملية له.
- الأدوار الحديثة لشركات التأمين في التجارة الدولية (تأمين الائتمان – الضمانات تحت الطلب – صكوك عقد ضمان العقد – ستاند باي).
- القانون الواجب التطبيق في معاملات التأمين الدولية.
- التعويض في عقد التأمين البحري ومشاكله القانونية.
- الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات التأمين بأنواعه.
- التحكيم في منازعات التأمين وصياغة شروطه.

المحاضرون :

- د. محمود سمير الشرقاوي.
- د. بدر عبد المنعم شوقي.
- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين.

الدورة الصيفية الرابعة
دبي - الإمارات العربية المتحدة

***من** 22 – 26 **يوليو** 2000*

حول دور الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية

أهم النقاط والمواضيع التي ستناقشها الدورة :

1. دور أطراف النزاع .
2. دور مؤسسة التحكيم .
3. دور هيئة التحكيم (المحكم / المحكمون)
4. دور الخبير .
5. دور المحامين .
6. دور القضاة والمحاكم .

تفاصيل الدورة بما في ذلك أسماء المحاضرين سيعلن عنها عما قريب .

لمزيد من المعلومات : الرجاء زيارة موقع المركز على الانترنيت

توصيات ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والاستثمار
30 – 31 يناير 2000م مسقط – سلطنة عمان

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان والهيئة العامة لسوق المال بسلطنة عمان يومي الأحد والاثنين الموافق 30 و 31 يناير 2000 م بمسقط ندوة حول تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والاستثمار تحت رعاية معالي محمد بن علي بن ناصر العلوي وزير الشؤون القانونية . وقد شارك في الندوة ممثلون عن البنوك، وهيئات الخدمات المالية والجهات الحكومية المعنية ، وعدد من المحامين والباحثين كل حسب اختصاصه ، حيث حاضر فيها 7 محاضرين تناولوا العديد من القضايا التي يواجهها المتعاملون في قطاع الأوراق المالية والاستثمار في المنطقة وعلى المستوى العالمي .

وقد اتفق المشاركون على أن التحكيم هو افضل وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية ، إلا أن الوسائل البديلة لحل المنازعات ، مثل التوفيق والوساطة ، يجب العمل على الأخذ بها من قبل أسواق الأوراق المالية الناشئة لتعزيز عملية حل المنازعات الخاصة بها ، وأن البورصات التي تستخدم التحكيم الإجباري كآلية لحسم المنازعات عليها مراجعة قوانين وأنظمة حسم المنازعات الخاصة بها بغية تمكين الأطراف المتعاملة في الأوراق المالية من اللجوء إلى جهات أو آليات حسم المنازعات المتوفرة ، أو لتعيين محكميهم ، أو توكيل تعيين المحكمين إلى أية جهة يختارونها، ورد المحكمين والموافقة على قانون وإجراءات ومكان ولغة التحكيم. وفي عبارة أخرى ، لابد من الأخذ في الاعتبار اعتماد هيئات حسم المنازعات الداخلية الخاصة بالبورصات كأحد البدائل المتميزة والمتوفرة لحسم هذه المنازعات.

وتمخضت عن الندوة المذكورة التوصيات التالية :

- ينبغي على الأسواق الناشئة إدخال إصلاحات في تشريعاتها استجابة للتطورات المختلفة التي تشهدها المنطقة وعلى المستوى العالمي ، لتلعب دوراً رائداً في تشكيل الاقتصاد الوطني الخاص بدولها ، ولمواجهة التحديات الخاصة بالألفية الثالثة ولمواكبة خطوات العولمة المتسارعة .
- يجب على هيئة تسوية المنازعات الداخلية الخاصة بالبورصات تطوير مستوى وجودة خدماتها من خلال الإصلاحات التشريعية لتعزيز قدرتها التنافسية وعلى توفير خدمات عادلة وفعالة لتسوية المنازعات وفقا للمبادئ العالمية المعتمدة والمتعلقة بضمان العدالة .
- وفيما يتعلق بالمنازعات الدولية الناشئة بين الوسطاء وعملائهم ، فإن التحكيم يجب أن يتم من قبل المحكمين المعينين من قبل الأطراف ولا يشترط أن يكون المحكم من قائمة المحكمين المعتمدة من قبل مراكز أو مؤسسات التحكيم، كما يجب ألا يكون مقر التحكيم في بلد الوسطاء بالضرورة .
- الأخذ في الاعتبار بصورة خاصة المنازعات التي من المحتمل ان تنشأ في الخدمات المالية وفق أنظمة منظمة التجارة العالمية خاصة فيما يتعلق بجداول الالتزامات والإجراءات الملائمة.
- الإقرار بخاصية الرضائية الكاملة في نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية ، ولا بد من الأخذ في الاعتبار القصور المحتمل نتيجة الأخذ بفكرة رد الفعل العقابي من جانب الدول الصغيرة في مواجهة الدول الكبرى ، وحث الدول الأعضاء على اقتراح الوسائل التي من شأنها جعل رد الفعل العقابي أكثر فاعلية بالنسبة للدول النامية.
- اعتماد آلية تسوية المنازعات المناسبة وفق نوع العلاقة والاعتبارات السياسية العامة والمصالح ذات الصلة .

خدمة جديدة للإعلان عن مطبوعاتكم وإصداراتكم القانونية والتحكيمية

ضمن جهوده الرامية إلى نشر الفكر القانوني والتحكيم السليم ، وإفساح المجال أمام المؤلفين والباحثين ومور النشر والغرف الأعضاء وغيرها للإعلان عن مطبوعاتهم وإصداراتهم ، يقدم المركز الآن خدمة جديدة، خدمة الإعلان عن الكتب والمراجع والمؤلفات القانونية من خلال هذه النشرة التخصصية التي يطبع منها 3500 نسخة من كل عدد وتوزع مجانا على شرائح مختلفة من المحامين والقانونيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين والمحكمين بصفة عامة بالإضافة إلى الغرف التجارية الخليجية والعربية والعربية الأجنبية المشتركة وعلى الجمعيات المهنية والملحقيات التجارية ، وكذلك الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات التحكيمية والتعليمية .

إنكم مدعوون للاستفادة من هذه الخدمة الجديدة التي يوفرها المركز بأسعار تنافسية معقولة :

صفحة كاملة (داخلية) بالألوان 150 د.ب
أبيض وأسود 75 د.ب

نصف صفحة (داخلية) بالألوان 100 د.ب
أبيض وأسود 50 د.ب

للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بالمركز على الأرقام التالية:

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين
الهاتف : 214800 (973) الفاكس : 214500 (973)
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

التحكيم في المنازعات بين البنوك ، وبينها وبين العملاء في الاعتمادات المستندية الدولية

بقلم المستشار : أحمد منير فهمي
مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

مقدمة :

تقوم البنوك بتمويل التجارة الخارجية ، فتفتح الاعتمادات المستندية بناء على طلب المستوردين لصالح المصدرين في الخارج ، وهي بذلك تلتزم بجزء كبير من ثمن البضائع قد يبلغ أحيانا 80 % أو 60 % من هذا الثمن ، ويقوم عميل البنك المستورد بتغطية النسبة الباقية أما نقداً أو خصماً من حسابه بالبنك.وينص الاعتماد على شروط ومستندات : وثيقة الشحن والتامين وأصل التعاقد ، ومجموعة كاملة من المستندات ، إذا قدمها البائع المصدر في الميعاد ومطابقة لشروط الاعتماد ولا تناقض بينها ، إلتزم البنك بدفع القيمة ، والمستقر عالميا أن البنك يلتزم إلتزاماً مصرفياً مجرداً بالدفع ، دون أن تكون له علاقة بأصل الحقوق والإلتزامات بين البائع والمشتري ، فالبنوك تتعامل في المستندات وليس في البضاعة . ولكل بنك وطني بنك مراسل أو أكثر في الدول التي لها نشاط في التجارة الدولية ويسمى Correspondent Bank ويكلف هذا الأخير بإخطار البائع بصورة من الاعتماد المستندي الذي فتح لصالحه. والعلاقة بين البنك مصدر الاعتماد والبنك المراسل علاقة مصرفية ، فالأخير وكيل بالعمولة عن الأول ، يلتزم بما يلتزم به الوكيل ، ويقوم بفحص المستندات عند تقديم البائع لها ، ويقبلها أو يتحفظ عليها ، ويبلغ البنك فاتح الاعتماد بما يلاحظه عليها من عيوب ، ثم عند مطابقتها للشروط يرسلها للبنك فاتح الاعتماد ليفحصها الأخير ثانية ويقوم بدفع قيمة الاعتماد للبائع،أو يرفض الدفع لوجود عيوب فيها . وقد يخول البنك في الخارج بما تقدم ، ويخول كذلك بدفع القيمة إذا فحص المستندات ووجدها مطابقة ويسمى في هذه الحالة " البنك المكلف بالدفع " Paying Bank.وقد يثار نزاع بين البنك وعميله المستورد ، إذا رأى الأخير أن البنك أخل بإلتزامه بفحص المستندات حرفيا Literal Exam ، ودفع القيمة ولم ينتبه إلى عيب أو عيوب في المستندات ، أو تسامح فيها بالتفسير والاجتهاد في الفحص ، وهو أمر محظور على البنك طبقاً للائحة الاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية في باريس عام 1993 م . وقد يثار نزاع بين البنك مصدر الاعتماد ، وبين البنك المراسل أو البنك المكلف بالدفع بشأن خطأ أي من الأخيرين ، أو أن البنك فاتح الاعتماد رفض رد ما دفعه البنك المكلف بالدفع إلى البائع .

وخير وسيلة لفض هذه المنازعات هي التحكيم تفاديا لضياع الوقت والمجهود والنفقات أمام جهات القضاء .

معالجة لأنواع هذه المنازعات وكيفية الفصل فيها بالتحكيم :

أول ما يجب عمله هو إدراج شرط التحكيم لفض النزاع الناشئ عن الاعتماد المستندي ، ويجب أن يكون ذلك في نصوص الاعتماد المستندي ، وهو أمر غير منتشر حالياً ، وندعو رجال الأعمال إلى تنفيذه . وكذلك في العلاقات بين البنوك والبنوك المراسلة لها ، يحسن الاتفاق بينها على إدراج شرط التحكيم للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها .

ويشترط في الشخص أو الأشخاص الذين يختارون كمحكمين في مثل هذه المنازعات أن يكون المحكم من الخبراء ذوي العلم والخبرة بالاعتمادات المستندية والعرف التجاري الدولي ، حتى تكون لديه قدرة على الفصل في هذه المنازعات الفنية ، وان يتقن قواعد لائحة الاعتمادات المستندية الدولية الصادرة عام 1993 . وهناك اعتقاد خاطئ لدى بعض رجال الأعمال أن نماذج الاعتمادات المستندية بالبنوك تنفذ كما هي، ولكن الاعتماد المستندي هو عقد بين العميل والبنك يجوز أن يضاف إليه شرط أو شروط ، ومنها شرط التحكيم .

ومن أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين العميل المشتري والبنك فاتح الاعتماد أن الأخير لا يسأل عن تزوير المستندات التي تقدم إليه ويدفع بمقتضاها قيمة الاعتماد ، وذلك طبقاً للمادة (15) من لائحة الاعتمادات المستندية الصادرة عام 1993 . ولكن استقر الفقه والقضاء عالميا على التفرقة بين " التزوير المتقن " و " التزوير المفضوح " ، أعفى البنك من المسؤولية في الحالة الأولى ، وانتهى إلى مسؤولية البنك في الحالة الثانية .

ومن أحوال التزوير المفضوح التي يسأل البنك عنها في الاعتمادات المستندية وجود مستند على ورق ابيض، أو مستند ليس عليه توقيع ، أو وجود كشط أو إضافة غير معتمدة . ففي هذه الأحوال إذا قبل البنك مثل هذه الأخطاء الواضحة ودفع قيمة الاعتماد يسأل في ماله الخاص ، لأن هذه الوقائع تمثل تزويراً مفضوحاً كان يجب على البنك الانتباه إليه ، ورفض المستند أو المستندات ذات التزوير المفضوح . (د. علي جمال الدين عوض – أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية حقوق القاهرة : الاعتمادات المستندية – القاهرة – 1986 – ص133 – والمراجع التي أوردها الأستاذ) .

وقد ذهب الفقه إلى أنه في حالة علم البنك المكلف بالدفع بوقوع ثمن قبل تقديم المستندات إليه من البائع ، فإنه يجب عليه دفع قيمة الاعتماد .

(O'Hanlon : Trade Financing - لندن – 1978 – ص59 – والنزاع الذي أشار إليه الأستاذ في هذه الصحيفة) .

ومن المنازعات التي قد تنشأ بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المكلف بالدفع أن يهمل الأخير فحص المستندات ويقبلها ويدفع قيمة الاعتماد للبائع ، ففي هذه الحالة سيمتنع البنك فاتح الاعتماد عن رد ما دفعه البنك المكلف بالدفع للبائع ويثور النزاع بينهما .
وقد لا يكون الاعتماد قابلا للتحويل ، وبالتالي لا يجوز للبنك فاتح الاعتماد ولا للبنك المكلف بالدفع قبول مستندات من مستفيد ثانٍ تقدم إليه ، فإن دفع الأول قيمة الاعتماد إلى هذا المستفيد الثاني في هذه الحالة ، سئل في ماله الخاص ، وكذلك الحال في البنك المكلف بالدفع ، فيرفض البنك فاتح الاعتماد رد القيمة التي دفعها البنك المكلف بالدفع لهذا المستفيد الثاني ، طالما أن الاعتماد غير قابل للتحويل .

توجيه للسادة رجال الأعمال المتعاملين مع البنوك :

ندعو رجال الأعمال المشتغلين بالتجارة الدولية إلى الإصرار على إدراج شرط التحكيم لفض النزاع بينهم وبين البنوك ، طبقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ،ونشير إلى أن هذا المركز هو مركز تحكيم دولي ، حيث أنه يختص بالمنازعات التي تنشأ بين الأطراف الخليجية بعضها والبعض ، وبين الأطراف غير الخليجية سواء كانت أطرافا عربية أو أجنبية .

وتوجد بالمركز قائمة مليئة بالمحكمين ذوي الخبرة والاختصاص الدولي من الخليجيين والعرب ، كما توجد قائمة مليئة بالخبراء والعلماء المتخصصين القادرين على الفصل في هذه المنازعات المصرفية الدقيقة ، ويمكن اختيار المحكمين الأكفاء من بينهم .
ونظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون نظام حديث متفق مع الاتجاه العالمي ، وقواعده ممتازة وتكفل العدالة الكاملة في الفصل في المنازعات المحلية والدولية . ونرى أنه لا يقبل أن يثار نزاع بين رجل أعمال خليجي وبنك خليجي ، ويطرح النزاع على مركز تحكيم دولي في الخارج ، فالمحكمون والخبراء في جداول المركز أقدر على فهم طبيعة العلاقات التجارية في المنطقة وهم أدرى بها من أي مركز تحكيم خارجي .
ونشير إلى أنه من غير العملي في مثل هذه المنازعات المصرفية سواء بين رجل أعمال خليجي وبنك خليجي ، أو بين بنكين خليجيين ،أن تطرح هذه المنازعات على القضاء ، حيث تطول الإجراءات وتتعدد درجات المحاكم ، فضلا عن أن القضاء يلجأ في هذه الأحوال إلى الخبراء لاستطلاع آرائهم الفنية في القضايا، مما ينتج عنه ضياع الوقت وزيادة النفقات ، بينما يفصل المحكمون المؤهلون بسرعة وكفاءة في هذه المنازعات دون حاجة إلى الاستعانة بالخبراء .

تكملة كلمة رئيس مجلس الإدارة

إحدى قوات المركز التي يعمل من خلالها على توطين التحكيم التجاري . فهذه الجهات لازالت تمتلك العديد من مفاتيح النجاح لعمل المركز . فهي لا زالت تستأثر بالعديد من المشاريع ، سواء ما تعلق منها بالبنية التحتية أو بالخدمات أو بالطاقة أو بغيرها من المجالات ، لذلك فإن السبيل إلى تمكين المركز من أداء دوره في نشر رسالة التحكيم وتقديم خدماته التحكيمية المختلفة يتطلب الالتقاء بهذه الجهات وحثها لتضمين العقود التي تبرمها الدولة المعنية أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها شرط التحكيم النموذجي للمركز وزيادة عدد هذه العقود . وكما هو معروف فان اعتماد التحكيم الاختياري كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات سيشجع دون شك المستثمر الأجنبي للاستثمار في دولنا الخليجية الساعية إلى جذب الاستثمارات. وفي الجانب الأخر فإن دول المجلس مطالبة بإصدار قرارات داخلية في دولها لانفاذ نظام إنشاء المركز اسوة ببقية الهيئات الشقيقة المنضوية تحت مظلة مجلس التعاون التي صدرت بنظمها الأساسية قرارات تنفيذية في دول المجلس مثل هيئة المواصفات الخليجية ومؤسسة الخليج للاستثمار ، مما سيحقق سنداً قوياً لتنفيذ أحكام هيئة التحكيم بالمركز ، ويمنحه المصداقية والقوة القانونية كما أنه سيؤدي إلى استكمال الجوانب الإجرائية والقانونية لتمتع المركز بشخصيته الاعتبارية المستقلة وتمتعه بكل الميزات والحصانات المنصوص عليها في المواد (24 و25 و26 و27) من نظام المركز والذي سيكون له الأثر الإيجابي على مكانة المركز لدى المحافل الإقليمية والدولية .
إننا بالمركز نرحب بأية اقتراحات أو توجيهات تصب في خدمة التحكيم التجاري وتصب في اتجاه تقوية المركز – هذه الآلية الإقليمية / الدولية التي وجدت لخدمة القطاع العام والخاص معاً في دول المجلس .
كل الشكر والتقدير لأصحاب المعالي الوزراء ولمعالي الأمين العام لمجلس التعاون . والشكر موصول لمجالس الغرف التجارية ، ونخص بالذكر اتحاد الغرف التجارية الصناعية السعودية الذي وفر كل مقومات النجاح لهذا الاجتماع وكان سخياً للغاية .

د. حسن عيسى الملا

استقطاب مراكز التحكيم للقضايا

دكتور / محي الدين علم الدين

ظهر خلال عقدى الثمانينات والتسعينات عدد من مراكز التحكيم العربية المحلية والدولية. بعضها ملحق بالغرف التجارية فى عدد من الدول العربية والبعض الاخر أنشئ بجهود فردية مثل الهيئة العربية للتحكيم التجاري الدولي بباريس والبعض الأخر بجهود منظمات دولية مثل مركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون الخليجي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ومما يبعث على القلق لدى عدد من هذه المراكز ان خدماتها لم تطلب بعد فى حل المنازعات او ان استخدامها يجرى فى نطاق محدود لا يتفق مع كم المعاملات التجارية لدى كل دولة من الدول العربية.

و قد يظن ان مجرد انشاء مركز تحكيم عربى كاف بذاته لقدوم العديد من القضايا اليه . ولكن هذا الظن بعيد عن الحقيقة والواقع اللذين يحتاجان الى حشد الطاقات لتحقيق الغايات . وفيما يلي نتناول موقف أهم مراكز التحكيم في الوقت الحاضر وهو غرفة التجارة الدولية وبين المشاكل التي تعترض مراكز التحكيم العربية من الانطلاق والمقترحات التي نوصي بها لعلاج موضوع استقطاب القضايا بواسطة مراكز التحكيم .

أولاً : ان غرفة التجارة الدولية قد بدأت عملها فى مجال التحكيم عام 1923 وظلت سنوات طويلة بدون عمل ، ثم بدأت القضايا تفد إليها قليلاً قليلاً . ويتضح من كتابها عن مجموعة أحكام التحكيم الصادرة منها عن المدة من 1974 الى 1985 أنها لم تحظ حتى عام 1974 الا بحوالى ثلاثمائة وستين قضية ، بينما يزيد عدد القضايا فيها الآن عن عشرة آلاف. ومعنى هذا أنها حتى عام 1974 أى خلال 51 عاماً لم تتجاوز 360 قضية بواقع سبع قضايا سنويا . ولكن الحقيقة ليست كذلك وإنما بدأت بدون قضايا لبضع سنوات ثم وفدت اليها القضايا واحدة واحدة على فترات متباعدة . ولما بلغت شهرتها ذروتها أصبحت الآن تستقطب حوالى سبعمائة طلب تحكيم فى السنة ، وهذا العدد لا يتابع الاطراف بعضا منه ، والبعض الأخر ينتهي صلحا ، والبعض الثالث يتوقف لعدم سداد الرسوم وتعاب المحكمين . وكان أول من أنشأ هذه الغرفة وتولى رئاستها هو أتين كليمنتل E tienne Clementel ، وذلك فى 19 يناير 1923 . وكانت فى بدايتها عبارة عن لجنة لفض منازعات الاعمال يرأسه شخصيا وكانت تضم 120 اسماً من الشخصيات المشهورة فى عالم الاقتصاد الدولي آنذاك. وكانت تقتصر على المنازعات الدولية بين أطراف من دول مختلفة وماليثت ان وسعت هذا النطاق ليشمل القضايا الدولية ذات العنصر الأجنبي من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع . ولم تكن تشترط ان يتم التحكيم داخلها بل كانت تقبل إحالة النزاع الى أية جهة عضو بالغرفة يتوفر لديها نظام للتحكيم ، وكان ذلك عام 1927. وكان التحكيم يتم فى البداية امام محكم وحيد ، ثم عرفت الغرفة نظام محكمة التحكيم الثلاثية التشكيل فى القضايا الهامة وبموافقة الأطراف . وكان المحكمون يعينون بواسطة الغرفة ، ثم اصبح الأطراف بعد ذلك يشاركون فى التعيين بأن يعين كل منهم محكماً وتعين الغرفة المحكم الثالث. وبذلك كانت تجمع بين مزايا التحكيم الحر والتحكيم النظامي أو المؤسسي . وبعد ثلاثين عاما على إنشاء محكمة التحكيم بالغرفة لم يكن قد سجل بها سوى مايقرب من ألف طلب تحكيم تم حلها بواسطة التوفيق . (انظر فى ذلك كتاب 60 ans apres - regard sur l'avenir صدر بمناسبة العيد الستيني لمحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية من صفحة 407 الى 414 فى مقال للاستاذ الدكتور فردريك ايزمان) .

ثانياً : ان محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي أقدم بكثير من غرفة التجارة الدولية حيث تأسست عام 1891 وهى أقدم مراكز التحكيم ، وكانت تعمل على المستوى المحلي . وابتداءً من عام 1975 تخصصت فى التحكيم الدولي. وحتى عام 1991 (أى بعد مائة عام) لم تكن قد عرضت عليها إلا اربعون قضية تحكيم دولي . ومعنى هذا انها مقلة جداً فى عدد القضايا وان كانت الآن أكثر توسعاً.

ثالثاً : ان مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي قد تأسس عام 1979 بإتفاقية بين حكومة المقر (مصر) وبين اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية فى نيودلهي . وظل المركز بدون عمل حتى 1984 (خمس سنوات) وفى عام 1984 جاءته قضية هي القضية رقم 1 المنشورة فى كتاب أحكامه وفصل فيها في تلك السنة . والذي يلفت النظر ان هذه القضية لم يكن بين طرفيها اتفاق أو شرط تحكيم على اختصاص مركز القاهرة ولكنها ادخلت الى المركز بنصيحة من وزارة العدل باعتبار انه كان متفقاً على التحكيم دون تحديد مكانه. وبعد هذه القضية ظل مركز القاهرة خمس سنوات بدون عمل تحكيمي وإن كان يواصل الدعاية لنفسه بواسطة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية للمحكمين . وكانت القضية التالية للقضية المذكورة هي القضية رقم 2 وقدمت للمركز في عام 1989 . وقد تخطى مركز القاهرة الإقليمي العقبات بعد ذلك بسرعة واصبح عدد القضايا فيه الآن يصل إلى حوالي 200 قضية .

رابعاً : ان مركز التحكيم العربي الأوروبي قد ظل حوالي عشر سنوات منذ إنشائه حتى عرضت عليه قضية خاصة بشخص إسمه "الطيار" وتم الفصل فيها وتم إستئناف هذا الحكم أمام القضاء الفرنسي. ولا نعلم قضية أخرى عرضت عليه .

خامساً : ان الهيئة العربية للتحكيم الدولي لم تعرض عليها ، على حد علمنا ، قضية واحدة حتى الآن. ومن أسباب الحالة الراهنة لمراكز التحكيم العربية الأسباب التالية والتى تتضمن وسائل العلاج فى نفس الوقت:

أولاً: حداثة العهد بمراكز التحكيم العربية:

فإذا استثنينا التحكيم لدى الغرف التجارية الرسمية فى كل دولة وهي قديمة نسبيا وتقوم بإجراء التحكيم منذ إنشائها- اذا استثنينا هذه الغرف فإن باقي مراكز التحكيم الدولية العربية نشأت كما اشرت فى الثمانينات والتسعينات. وهذه النشأة لا تعتبر متأخرة بل هي مواكبة للظروف فى كل انحاء العالم.

فالتحكيم كظاهرة قانونية لم ينتشر في العالم الا في الربع الأخير من القرن العشرين .

ثانيا: صعوبة التفاوض على اتفاق التحكيم:

ذلك ان العالم الغربي لا يثق إلا في مراكز التحكيم الموجودة فيه. لذلك فإنه أثناء إبرام العقود الدولية تدور مفاوضات طويلة مضنية يتعلق جزء منها بإبرام اتفاق التحكيم. والنجاح في هذه المفاوضات مع أطراف أجنبية رهن بعدة اعتبارات نركز منها على اثنين:

الاعتبار الأول: هو مهارة المفاوض وكونه مدربا على الأساليب الحديثة للتفاوض. وبقدر توفر هذه المهارات لديه بقدر ما يستطيع التأثير على الطرف الأخر ويجعله يقبل اسناد الاختصاص إلى مركز من مراكز التحكيم العربية.

الاعتبار الثاني: هو ثقل مركز المفاوض من الناحية الاقتصادية. فاذا كان المفاوض به خصاصة واضطرار إلى ابرام العقد كان ذلك مدعاة إلى رضوخه لإرادة الطرف الأخر. وبالعكس اذا استطاع اقناع الطرف الأخر بأنه غير مضطر وأن لديه بدائل كثيرة أخرى وأن الغنم من العقد سوف يعود أساسا إلى الطرف الأخر وسوف يفقد هذا الغنم إذا لم يوافق على مركز تحكيم عربي كطريق لحل المنازعات ، فإن ذلك قد يجعل التفاوض على اتفاق التحكيم يحقق الميزة المرجوة للأطراف العربية. ومما لاشك فيه ان الحكومات العربية تتمتع بثقل مركزها التفاوضي فيما تبرمه من عقود مع الشركات الأجنبية. لذلك فإنها هي الأولى بأن ترفض اسناد الاختصاص لمراكز تحكيم غربية وبأن تعمل على اسناد الاختصاص لمركز من المراكز العربية للتحكيم. وهذا السلوك يساعد الأفراد والشركات على اقناع الأخرين بمثله. وقد اصدر مجلس الوزراء في مصر مرتين تتخللهما بضع سنوات تعليمات إلى الجهات الحكومية في مصر والجهات شبه الحكومية بأن تصر في عقودها مع أطراف أجنبية على خضوعها للتحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . وقد أتت هذه التعليمات ثمارها في إنعاش العمل بالمركز .

ثالثا: عدم توفر الدعاية الكافية لمراكز التحكيم العربية:

ذلك أن وسائل الإعلام من الصحافة والإذاعة والتلفزة لا تفتح أبوابها ولا تخصص من وقتها وجهودها المكان اللائق لمراكز التحكيم العربية لكي تبين للتجار والشركات مزايا التحكيم لديها وأهمية ذكرها في عقودهم مع الأجانب. كما أن الغرف التجارية لا تقوم بهذا الدور الدعائي في مطبوعاتها الدورية أو في مطبوعات خاصة تصدر بقصد التعريف بالتحكيم ومراكزه باعتباره الطريق الأمثل لفض الخلافات مع المحافظة على العلاقات الاقتصادية وتنميتها. ولو قامت هذه الجهات المختلفة بدورها لأمكن أن تتضمن الآلاف من الصفقات التجارية التي تتم يوميا في أنحاء العالم العربي عددا كبيرا من شروط أو اتفاقات التحكيم أمام المراكز العربية للتحكيم.

رابعا: عدم نشر أحكام التحكيم العربية بلغات اخرى:

من المهم أن يستعيد العالم الغربي الثقة في كل ما هو عربي وأن يطمئن إلى حيدة وعدالة محكمي مراكز التحكيم العربية. ولا يتحقق هذا إلا باطلاع العالم الغربي على الأحكام التي تصدر من مراكز عربية تفصل في منازعات بين أطراف عربية وأطراف أجنبية . وقد شاهدنا مجلة التحكيم الفرنسية تنشر بعض أحكام نظام التحكيم العربي الأوروبي. وفي مركز القاهرة الإقليمي تم نشر أحكام المركز في مجلة الأهرام الاقتصادي المصرية باللغة العربية وتم جزء هام من هذه المهمة. كما تم أيضا ترجمة أحكام المركز إلى اللغة الإنجليزية ونشرت في مؤلف يحمل إسمي وأصدرته دار النشر العالمية كلوار لو انترناشونال .

خامسا: عدم وجود مجلات متخصصة في التحكيم في العالم العربي:

وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها. ومع ذلك فقد صدرت في لبنان الشقيق مجلة للتحكيم جديرة بأن يلتف حولها أصحاب الأقلام العربية. وقد كسرت هذه المجلة حالة الجمود السابقة عليها وجعلت الأمل في صحافة تحكيمية أملا قريب المنال. وساهمت مجلة التحكيم العربي التي تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية بالقاهرة في نشر الثقافة التحكيمية .

سادسا: الحاجة إلى دور فعال لرجال القضاء الجالس:

ذلك أنه نظرا لجدة موضوع التحكيم على الساحة فإن رجال القضاء يجدون صعوبة في بعض الأحيان فيما يجب اتخاذه مساندة للتحكيم عند عرض مشكلاته الدقيقة عليهم. وهذه الأمور يمكن التغلب عليها ليس فقط بدور ايجابي من جانب المعهد القضائي كلما وجد في دولة من الدول العربية وإنما أيضا بتخصيص مناظرات تعقد في كل مركز من مراكز التحكيم العربية ويحضرها رجال القضاء المهتمين بالموضوع بالاشتراك مع اساتذة القانون والمحامين والقانونيين ورجال الأعمال.

سابعا: قيام جهات غير متخصصة في التحكيم باستقطاب قضايا التحكيم في قطاعات معينة:

ومن أمثلة ذلك الإتحاد التعاوني الإسكاني في مصر الذي ليست له ولاية اجراء التحكيم وانما يقوم باستضافة التحكيم الحر بين الجمعيات التعاونية للإسكان وبين شركات المقاولات في ظل قانون المرافعات قديما وفي ظل قانون التحكيم 94/27 حاليا. وقد كان ذلك العمل يسد فراغا قائما قبل ظهور مركز القاهرة الاقليمي. أما الآن ، بعد ظهور هذا المركز ، فقد اصبح هو الأول والأجدر بتخصصه ، خاصة وأن هذا المركز يقدم خدماته لا للتحكيم المؤسسي فحسب ، بل وللتحكيم الحر كذلك. وهذا هو ماتنصح به جميع مراكز التحكيم العربية لاتباعه.

ثامنا: عدم الإلتزام بالتمييز بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي:

ذلك أنه أصبح لدينا عدد كبير من مراكز التحكيم العربية المتخصصة في التحكيم الدولي. وازاء ذلك اصبح على الغرف التجارية المحلية في كل دولة عربية ان تتقيد فيما تجريه من تحكيم بأن تقصر نشاطها على قضايا التحكيم المحلي وان تترك قضايا التحكيم الدولي لمراكز التحكيم العربية الدولية عملا بالحكمة الإنجليزية التي تقول: عش ودع غيرك يعيش. ولكن الملاحظ عملا أن الغرف التجارية المحلية تعطي نفسها الإختصاص بقضايا تحكيم دولية ، وقد شاهدت بنفسي ذلك مرارا. لذلك فإنه يجب على الجهات الحكومية العربية المشرفة على الغرف التجارية المحلية في كل دولة ان تصدر تعليماتها إليها بإحالة قضايا التحكيم التجاري الدولي التي ترد اليها خطأ إلى أحد مراكز التحكيم الدولية العربية على ان يتم تحديد هذا المركز طبقا للنطاق الإقليمي الذي يتخذه لاختصاصه. وبالمقابل يمكن

فالتحكيم كظاهرة قانونية لم ينتشر فى العالم الا فى الربع الأخير من القرن العشرين .

ثانيا: صعوبة التفاوض على اتفاق التحكيم:

ذلك ان العالم الغربي لا يثق إلا في مراكز التحكيم الموجودة فيه. لذلك فإنه أثناء إبرام العقود الدولية تدور مفاوضات طويلة ومضنية يتعلق جزء منها بإبرام اتفاق التحكيم. والنجاح فى هذه المفاوضات مع أطراف أجنبية رهن بعدة اعتبارات نركز منها على اثنين:

الاعتبار الأول: هو مهارة المفاوض وكونه مدربا على الأساليب الحديثة للتفاوض. وبقدر توفر هذه المهارات لديه بقدر ما يستطيع التأثير على الطرف الأخر ويجعله يقبل اسناد الاختصاص إلى مركز من مراكز التحكيم العربية.

الاعتبار الثاني: هو ثقل مركز المفاوض من الناحية الاقتصادية. فاذا كان المفاوض به خصاصة واضطرار إلى ابرام العقد كان ذلك مدعاة إلى رضوخه لإرادة الطرف الأخر. وبالعكس اذا استطاع اقناع الطرف الأخر بأنه غير مضطر وأن لديه بدائل كثيرة أخرى وأن الغنم من العقد سوف يعود أساسا إلى الطرف الأخر وسوف يفقد هذا الغنم إذا لم يوافق على مركز تحكيم عربى كطريق لحل المنازعات ، فإن ذلك قد يجعل التفاوض على اتفاق التحكيم يحقق الميزة المرجوة للأطراف العربية. ومما لاشك فيه ان الحكومات العربية تتمتع بثقل مركزها التفاوضي فيما تبرمه من عقود مع الشركات الأجنبية. لذلك فإنها هي الأولى بأن ترفض اسناد الاختصاص لمراكز تحكيم غربية وبأن تعمل على اسناد الاختصاص لمركز من المراكز العربية للتحكيم. وهذا السلوك يساعد الأفراد والشركات على اقناع الأخرين بمثله. وقد اصدر مجلس الوزراء في مصر مرتين تتخللهما بضع سنوات تعليمات إلى الجهات الحكومية في مصر والجهات شبه الحكومية بأن تصر فى عقودها مع أطراف أجنبية على خضوعها للتحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . وقد أتت هذه التعليمات ثمارها في إنعاش العمل بالمركز .

ثالثا: عدم توفر الدعاية الكافية لمراكز التحكيم العربية:

ذلك أن وسائل الإعلام من الصحافة والإذاعة والتلفزة لا تفتح أبوابها ولا تخصص من وقتها وجهودها المكان اللائق لمراكز التحكيم العربية لكى تبين للتجار والشركات مزايا التحكيم لديها وأهمية ذكرها فى عقودهم مع الأجانب. كما أن الغرف التجارية لا تقوم بهذا الدور الدعائي في مطبوعاتها الدورية أو في مطبوعات خاصة تصدر بقصد التعريف بالتحكيم ومراكزه باعتباره الطريق الأمثل لفض الخلافات مع المحافظة على العلاقات الاقتصادية وتنميتها. ولو قامت هذه الجهات المختلفة بدورها لأمكن أن تتضمن الألاف من الصفقات التجارية التي تتم يوميا فى أنحاء العالم العربى عددا كبيرا من شروط أو اتفاقات التحكيم أمام المراكز العربية للتحكيم.

رابعا: عدم نشر أحكام التحكيم العربية بلغات اخرى:

من المهم أن يستعيد العالم الغربي الثقة في كل ما هو عربي وأن يطمئن إلى حيدة وعدالة محكمي مراكز التحكيم العربية. ولا يتحقق هذا إلا باطلاع العالم الغربي على الأحكام التي تصدر من مراكز عربية تفصل في منازعات بين اطراف عربية وأطراف أجنبية . وقد شاهدنا مجلة التحكيم الفرنسية تنشر بعض أحكام نظام التحكيم العربي الأوروبي. وفى مركز القاهرة الإقليمي تم نشر أحكام المركز في مجلة الأهرام الاقتصادي المصرية باللغة العربية وتم جزء هام من هذه المهمة. كما تم أيضا ترجمة أحكام المركز إلى اللغة الإنجليزية ونشرت في مؤلف يحمل إسمى وأصدرته دار النشر العالمية كلوار او انترناشونال .

خامسا: عدم وجود مجلات متخصصة في التحكيم في العالم العربي:

وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها. ومع ذلك فقد صدرت في لبنان الشقيق مجلة للتحكيم جديرة بأن يلتف حولها أصحاب الأقلام العربية. وقد كسرت هذه المجلة حالة الجمود السابقة عليها وجعلت الأمل فى صحافة تحكيمية أملا قريب المنال. وساهمت مجلة التحكيم العربي التي تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية بالقاهرة في نشر الثقافة التحكيمية .

سادسا: الحاجة إلى دور فعال لرجال القضاء الجالس:

ذلك أنه نظرا لجدة موضوع التحكيم على الساحة فإن رجال القضاء يجدون صعوبة في بعض الأحيان فيما يجب اتخاذه مساندة للتحكيم عند عرض مشكلاته الدقيقة عليهم. وهذه الأمور يمكن التغلب عليها ليس فقط بدور إيجابى من جانب المعهد القضائي كلما وجد في دولة من الدول العربية وإنما أيضا بتخصيص مناظرات تعقد فى كل مركز من مراكز التحكيم العربية ويحضرها رجال القضاء المهتمين بالموضوع بالاشتراك مع اساتذة القانون والمحامين والقانونيين ورجال الأعمال.

سابعا: قيام جهات غير متخصصة فى التحكيم باستقطاب قضايا التحكيم فى قطاعات معينة:

ومن أمثلة ذلك الإتحاد التعاوني الإسكاني فى مصر الذى ليست له ولاية اجراء التحكيم وانما يقوم باستضافة التحكيم الحر بين الجمعيات التعاونية للإسكان وبين شركات المقاولات فى ظل قانون المزايدات قديما وفى ظل قانون التحكيم 94/27 حاليا. وقد كان ذلك العمل يسد فراغا قائما قبل ظهور مركز القاهرة الاقليمي. أما الآن ، بعد ظهور هذا المركز ، فقد اصبح هو الأول والأجدر بتخصصه ، خاصة وأن هذا المركز يقدم خدماته لا للتحكيم المؤسسي فحسب ، بل وللتحكيم الحر كذلك. وهذا هو ماتنصح به جميع مراكز التحكيم العربية لاتباعه.

ثامنا: عدم الإلتزام بالتمييز بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي:

ذلك أنه أصبح لدينا عدد كبير من مراكز التحكيم العربية المتخصصة في التحكيم الدولي. وازاء ذلك اصبح على الغرف التجارية المحلية فى كل دولة عربية ان تتقيد فيما تجريه من تحكيم بأن تقصر نشاطها على قضايا التحكيم المحلي وان تترك قضايا التحكيم الدولي لمراكز التحكيم العربية الدولية عملا بالحكمة الإنجليزية التي تقول: عش ودع غيرك يعيش. ولكن الملاحظ عملا أن الغرف التجارية المحلية تعطي نفسها الإختصاص بقضايا تحكيم دولية ، وقد شاهدت بنفسى ذلك مرارا. لذلك فإنه يجب على الجهات الحكومية العربية المشرفة على الغرف التجارية المحلية العربية في كل دولة ان تصدر تعليماتها إليها بإحالة قضايا التحكيم التجاري الدولي التي ترد اليها خطأ إلى أحد مراكز التحكيم الدولية العربية على ان يتم تحديد هذا المركز طبقا للنطاق الإقليمي الذي يتخذه لاختصاصه. وبالمقابل يمكن

على هامش مؤتمر الايكا المركز يوقع اتفاقية تعاون ثنائي مع المجلس الهندي

شارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثلا في شخص أمينه العام يوسف زين العابدين زيال في المؤتمر الدولي لعام ألفين للمجلس الدولي للتحكيم التجاري المعروف باسم الايكا (ICCA) . وهذا المؤتمر الذي نظمه الايكا بالتعاون مع المجلس الهندي للتحكيم والذي عقد في العاصمة الهندية نيودلهي خلال الفترة من 2-4 مارس الماضي كان تحت عنوان " التحكيم الدولي والمحاكم الوطنية : الحكاية التي لا تنتهي " .

وافتتح هذا المؤتمر الرئيس الهندي بحضور جمع غفير من المحكمين الدوليين والمحامين والقضاة وفقهاء القانون الدولي وغيف من المهتمين بالتحكيم التجاري وشؤونه .

وناقش المؤتمر على مدى الأيام الثلاثة مجموعة من الموضوعات الهامة التي تمس جوانب عديدة من العلاقات المتداخلة بين التحكيم والقضاء وبين المحاكم والمحكمين وأحكامهم .

فبداية تعرض المؤتمر الى مسألة العقود والاتفاقية وماهي الأسباب التي تجعل المحاكم في بعض الدول تهمل شرط التحكيم المتضمن في العقد او الاتفاقية وربما لأسباب تتعلق بالصياغة القانونية الرديئة أو بسبب قصور في التشريعات المتعلقة بالتحكيم في هذه الدول .

وناقش المؤتمر أيضا علاقة المحاكم بالتحكيم من حيث تقديم الدعم من قبل هذه المحاكم لإجراءات التحكيم والعملية الإشرافية للمحاكم على صحة الإجراءات وكيفية تفادي انقطاع إجراءات التحكيم بتدخل القضاء مباشرة أو من خلال أحد الأطراف والآلية السليمة لتنظيم العلاقة بين التحكيم والمحاكم.

وفي الإطار نفسه ناقش المؤتمر مسألة الإجراءات الوقتية ودور كل من هيئة التحكيم والمحاكم والعلاقة الجدلية بينهما ، مع التأكيد على تنامي الاتجاهات الداعية إلى منح هيئات التحكيم دوراً اكبر في اتخاذ الإجراءات الوقتية التي هي أساسا من صلب اختصاص القضاء في كثير من دول العالم .

كما ناقش المؤتمر في موضوع هام ضمن العلاقة المتداخلة بين المحاكم وهيئات التحكيم وهذا الموضوع يتعلق بتنفيذ الحكم او قرار التحكيم الذي هو محل التحكيم والمحكمين وهدف الأطراف الأساسي من اللجوء الى التحكيم . ويرتبط بالتنفيذ الإبطال الذي يسعى إليه الخاسر في معظم الأحيان . من ناحية اخرى سيشارك المركز في المؤتمر الخاص المتعلق " بقوانين التحكيم في مجموعة دول سارك والقانون النموذجي لليونسترال " الذي سيعقد قبل يوم واحد من مؤتمر ايكا ، وهذه فرصة طيبة للاطلاع على تجارب هذه المجموعة من الدول في مجال التحكيم التجاري .

وسيقوم المركز خلال هذه الفعاليات بالتعريف بنفسه وتوزيع المواد الإعلامية الخاصة بالمركز ، كما سيقوم بمساع لاستقطاب التحكيمات الدولية إلى المركز . كما سيقوم الأمين العام بالالتقاء بمسؤولي الهيئات الشقيقة والصديقة للتباحث حول آخر المستجدات والعلاقات الثنائية . وبشكل خاص سيلتقي الأمين العام بالمسؤولين في المجلس الهندي للتحكيم لمناقشة مسودة اتفاق تعاون مشترك في ظل تنامي العلاقات التجارية بين الهند ودول مجلس التعاون .

كما تم أيضاً توقيع اتفاقية للتعاون الثنائي بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمجلس الهندي للتحكيم . وقد حضر حفل التوقيع رئيس الايكا وسكرتير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (يونسترال) وكبار المسؤولين في هيئات ومراكز التحكيم العالمية وجمهور من المشاركين في اعمال هذا المؤتمر من 35 دولة من دول العالم . وقد وقع الاتفاقية نيابة عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السيد يوسف زين العابدين زيال وعن المجلس الهندي للتحكيم السيد ر.س. لوداء - نائب رئيس المجلس .

وبموجب هذه الاتفاقية فان الطرفين سيتعاونان في جعل التحكيم اكثر انتشاراً كوسيلة فعالة وسريعة وآمنة لتسوية المنازعات التجارية الناجمة عن تنفيذ صفقات التجارة الدولية .

وقد تعهد الطرفان بموجب اتفاقية التعاون بان يشجعا الاستخدام الأوسع للتحكيم التجاري تحت إشراف مؤسستيهما التحكيميتين من خلال حث الأطراف في كل من الهند وفي دول مجلس التعاون لتضمين شرط التحكيم المناسب في عقودهم . واستناداً إلى بنود اتفاقية التعاون الثنائي فانه في حال عدم قيام الأطراف بتحديد الجهة التي تقوم بتعيين المحكم فان مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سيكون جهة التعيين إذا كان المطلوب ضده التحكيم او المدعى عليه موجود في دولة من دول المجلس . أما إذا كان المطلوب ضده التحكيم او المدعى عليه موجود في الهند فان المجلس الهندي للتحكيم سيكون جهة التعيين المعني ، كما ان بإمكان جهة التحكيم المعني ان تقوم بتحديد مكان التحكيم وتقديم الخدمات الإدارية المناسبة بطلب من هيئة التحكيم ، ما لم يكون هناك اتفاق بين الأطراف . كما اتفق الطرفان ان يقدما كل للطرف الأخر بناء على طلب أحدهما التسهيلات والخدمات الإدارية لإجراءات التحكيم في بلده مع تحمل التكاليف من قبل الطرف الذي يطلب ذلك . كما اتفقا على تبادل المعلومات والإصدارات المتعلقة بالتحكيم التجاري وكذلك الوفود .

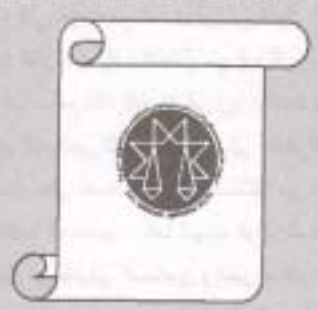

لقد جاء توقيع هذه الاتفاقية في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الهند ودول مجلس التعاون الخليجي وزيادة حجم التبادل التجاري ، كما جاء ضمن توجه المركز لتوسيع رقعة علاقاته الدولية مع الهيئات والمؤسسات التحكيمية الدولية بهدف استقطاب تحكيميات دولية إلى المركز سواء حسب نظام المركز المؤسسي او حسب ما يعرف بالتحكيم الحر .

نتمة اجتماع مجلس إدارة المركز

التجارية الصناعية السعودية بحضور كافة الأعضاء ممثلي الغرف التجارية الخليجية وهم :

1) سعادة الأستاذ /إبراهيم محمد علي زينل – نائب رئيس مجلس الإدارة وممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
2) سعادة الأستاذ / حسن محمد بن الشيخ – عضو مجلس الإدارة وممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
3) سعادة الأستاذ /علي بن خميس العلوي – عضو مجلس الإدارة وممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
4) سعادة الأستاذ / خليل إبراهيم رضواني –عضو مجلس الإدارة وممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .
5) سعادة الدكتور صلاح خليفة الجري – عضو مجلس الإدارة وممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .
6) سعادة الأستاذ / يوسف زين العابدين محمد زينل – الأمين العام للمركز.

كما حضر الاجتماع بصفة مراقب الأعضاء المرشحون لمجلس الإدارة في الدورة القادمة عند انتهاء ولاية الأعضاء الجدد لمجلس الإدارة الحالي بنهاية هذا العام وهم :

1) الأستاذ /خليفة خميس مطر – ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
2) الأستاذ/ محمد عبد بوخماس – ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
3) الدكتور إبراهيم عيسى العيسى ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .
4) الأستاذ / محمد بن علي الكيومي – ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
5) الأستاذ / بدر عبد الله الدرويش – ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .
6) الأستاذ / وليد خالد حمود النبوس – ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .

وقد ناقش وتدارس الاجتماع جملة من الأمور والقضايا والتقارير المقدمة إليه ، حيث اطلع على تقرير أمانة المركز حول أنشطة المركز خلال العام الماضي ، والذي كان حافلا بالأنشطة والفعاليات واللقاءات العديدة التي جرت مع المسؤولين في الدول الأعضاء ، مما حرك الجمود الذي كان يلف التعامل مع المركز ومع مفهوم التحكيم بشكل عام. كما ساهم ذلك التحرك في زيادة أعداد العقود التي تتضمن شرط التحكيم النموذجي للمركز وزيادة في أعداد المؤسسات التي رغبت في الحصول على خدمات المركز المختلفة من تعيين محكم أو الحصول على قائمة المحكمين . كما شهدت قوائم المحكمين والخبراء زيادة التسجيل في جدولي المحكمين والخبراء لدى المركز حيث بلغ عدد المحكمين المعتمدين حتى الآن557 والخبراء المعتمدين 212 . كما شهدت شبكة الإنترنت للمركز تحسناً كبيرا من حيث الشكل والمضمون مما ساهم في زيادة عدد زوار الموقع بشكل كبير بالإضافة لعقد العديد من الندوات والدورات المختلفة وفي مختلف دول المجلس . كما شهد العام الماضي تحركاً عربياً ودوليا لعقد مزيد من اتفاقيات التعاون الثنائي مع المراكز والهيئات الشقيقة والصديقة وذلك بهدف إبراز اسم المركز ودوره وفاعليته على المستوى العربي والدولي . حيث كان للمركز حضور كبير وفعال في العديد من الفعاليات العربية والأجنبية ، والذي توج باختيار المركز في عضوية مجلس إدارة اتحاد مراكز التحكيم الدولية ومقره نيويورك . كما ناقش الاجتماع معوقات عمل المركز ومسيرته خلال الأعوام الخمسة الماضية في ظل أجواء من التفاؤل تسود الأوساط الاقتصادية في دول المجلس ، وذلك في أعقاب صدور القرارات الاقتصادية الهامة لقمة الرياض في نوفمبر الماضي وعلى رأسها القرار المتعلق بإقامة اتحاد جمركي لدول مجلس التعاون والتوصل إلى تعرفة جمركية موحدة واعتماد (النظام " القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون) وكذلك اعتماد تعديل الشروط المحددة لاكتساب صفة المنشأة الوطنية والموافقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء . إن هذه القرارات الاقتصادية الهامة والتصريحات التي صدرت من بعض قادة دول المجلس وكبار المسؤولين فيها خلال فترة انعقاد القمة وبعدها تعكس مناخاً جديداً وتوجهاً إيجابياً ، وتغييراً ملحوظا في لهجة الخطاب السياسي سينعكس بشكل إيجابي دون شك على العمل الخليجي الموحد وعلى المشاريع الخليجية المشتركة وعلى تنظيمات ومؤسسات وهياكل مجلس التعاون الخليجي ، بما في ذلك انعكاساتها على عمل مركز التحكيم وآفاقه المستقبلية .

لقد عانى مركز التحكيم من بعض سلبيات العمل الخليجي والبطء في الإجراءات وفي تنفيذ القرارات ، حيث لم تستفد الأطراف المعنية بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية من المركز في اللجوء إليه لتسوية منازعاتها . واصبح اختصاص المركز للنظر في المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية الاقتصادية غير فاعل . والأمل معقود على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في قمة الرياض مؤخرا بتكليف لجنة التعاون المالي الاقتصادي بمراجعة الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بما يكفل تعزيز هياكل دول المجلس الإنتاجية وتنامي دور القطاع الخاص وتحقيق المصالح المشتركة لأبناء دول المجلس " . وفي الجانب الآخر فإن إقرار قادة مجلس التعاون نظام مركز التحكيم في قمة الرياض في ديسمبر 93 كان الهدف من وراءه إعداد الأداة القانونية لحل المنازعات التجارية التي توقعوا لها أن تنمو وتزدهر في ظل السوق الخليجية المشتركة وما يتبعها من وحدة اقتصادية خليجية، إلا أن تأخر قيام تلك السوق قد حال دون تنمية التجارة البينية بالصورة التي طمح لها قادة مجلس التعاون ، مما انعكس سلباً على المركز ودوره في تسوية المنازعات التجارية الخليجية. إلا أن ظهور بوادر مشجعة لخلق سوق خليجية مشتركة بعد إقرار قرارات قمة الرياض الآنفة الذكر ، وفتح آفاق جديدة للتكامل الاقتصادي لخلق منظومة خليجية متكاملة سيساهم دون شك في زيادة حجم التبادل التجاري البيني ويعزز بالتالي دور

القطاع الخاص الطامح للعب دور اكبر في عملية التنمية الاقتصادية – الاجتماعية في دول المجلس المقبلة على العولمة . ومن المأمل أن ينعكس كل ذلك على عمل المركز وعلى بروز دوره كآلية إقليمية/ دولية لتسوية المنازعات التجارية مما يساهم في جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية التي تحرص دول الخليج على زيادة حصتها منه خاصة في الجانب المتعلق بجلب التكنولوجيا المتقدمة والمتطورة .

لقد خرج الاجتماع التاسع عشر لمجلس الإدارة بجملة من القرارات والتوصيات الهامة التي ستدعم مسيرة المركز وتقوي دعائمه ودوره كآلية إقليمية / دولية لتسوية المنازعات التجارية وأهمها :-

1) يرفع المجلس إلى المقام السامي بالمملكة العربية السعودية كل الشكر والتقدير على الموافقة الكريمة لعقد اجتماع مجلس إدارة المركز التاسع عشر بالرياض – المملكة العربية السعودية خلال الفترة 6-8 ذي القعدة 1420هـ الموافق 12-14 فبراير 2000م وتقديم كل التسهيلات اللازمة لإنجاحه.

2) يتوجه المركز بالشكر والامتنان والتقدير لمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية تحت إمرة أمينه العام سعادة م.أسامة محمد مكي الكردي على الحفاوة والإكرام وعلى الجهود الكبيرة التي بذلها وفريقه العامل مع وفد المركز لتنظيم وتهيئة اللقاءات مع الوزراء المعنيين قبل وأثناء دورة اجتماع مجلس الإدارة ومع الصحافة أثناء المؤتمر الصحفي .

3) يعبر الاجتماع عن تقديره الكبير لأصحاب المعالي الوزراء السعوديين الذين تم مقابلتهم في الوقت الذي يقوم فيه المجلس بشكل إيجابي هذه اللقاءات وتجاوب الوزراء واستعدادهم كل في مجال عمله للتعاون مع المركز ، وسيسعى المركز من جانبه للتواصل مع هذه الوزارات وتعميق الوشائج والصلات معها مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات والاقتراحات التي طرحت من قبل الوزراء المعنيين .

4) يشيد الاجتماع بتجاوب وتفهم الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي لوضع المركز ويقدر عاليا دوره الشخصي وحرصه الشديد على تثبيت دعائم المركز ودعم تطلعاته للعب دور فاعل ونشط في مجال التحكيم التجاري ، ويثني على مساعيه الطيبة على كافة المستويات لإنجاح هذا المشروع الخليجي الموحد .

5) يعكس الاجتماع الارتياح الكبير لدى أعضاء مجلس الإدارة لمواقف اتحاد غرف مجلس التعاون المساندة للمركز ، ويشير بشكل خاص إلى دور أمين عام الاتحاد وحرصه الشخصي على إيلاء أهمية كبيرة لدور المركز الآني والمستقبلي وانسجامه مع احتياجات الغرف الأعضاء وكذلك في جمع ولم التأييد والدعم اللازمين للمركز من قبل أعضاء اتحاد الغرف الخليجية ومن قبل القطاعات الاقتصادية المختلفة .

6) انه في ضوء اللقاءات التي جرت مؤخرا بين أعضاء مجلس إدارة المركز وأعضاء مجالس إدارات الغرف الخليجية الأعضاء وإيداء هذه الغرف لمزيد من التعاون والتنسيق ، فان مجلس إدارة المركز يؤكد على أهمية دور الغرف التجارية الخليجية الأعضاء في إيصال رسالة المركز إلى أعضائها ومنتسبيها والى كافة القطاعات الاقتصادية التي تتعامل معها ، وحثها وتشجيعها للاستفادة من خدمات المركز التحكيمية وإدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تبرمها مع الغير .

7) إن دور الغرف الأعضاء لا يتوقف عند ذلك فقط ، فبإمكان هذه الغرف أن تسمي شخصا من موظفيها الأكفاء ليكون حلقة وصل بين الغرفة المعنية والمركز من جهة وبين الغرفة المعنية ومنتسبيها من جهة ثانية ، مما يخلق التواصل المستمر بين المركز والغرف ومستخدمي التحكيم من أعضاء ومنتسبي الغرف. كما أن المركز مستعد لمناقشة أية آراء أو أفكار أو مقترحات تأتي بها الغرف لتحسين أداء المركز وتطوير آلياته بما يخدم هذه الغرف والقطاعات التي يمثلونها .

8) إن مجلس إدارة المركز ممتن كثيرا لما تقدمه الغرف الخليجية الأعضاء للمركز من دعم مالي ومعنوي وتأمل أن يستمر هذا الدعم ويتأصل .

9) في ضوء المعلومات المتوفرة لدى المركز التي تؤكد بان دولة المقر (دولة البحرين) قد اتخذت الخطوات العملية لإصدار قرار تنفيذي بالموافقة على نظام تأسيس المركز ، فان المجلس يؤكد الأهمية القصوى لوجود أداة قانونية تصدر في كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس التعاون لاتفاذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن الموافقة على صدور نظام المركز المقر في قمة الرياض في ديسمبر من 1993م ، وذلك أسوة ببقية الهيئات الشقيقة المنضوية تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي والتي صدرت بنظمها الأساسية قرارات تنفيذية في دول المجلس مثل هيئة المواصفات الخليجية ومؤسسة الخليج للاستثمار وغيرها .

10) انطلاقا من قناعة المجلس بأهمية تحفيز القطاعات الاقتصادية للجوء إلى التحكيم تحت مظلة المركز كوسيلة آمنة وسريعة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية في دول المجلس ، وانسجاما مع التوجه العام في دول المجلس بعد قمة الرياض لتفعيل آليات التعاون الإقليمي، ونزولا عند رغبة بعض الفعاليات الاقتصادية فان مجلس إدارة المركز قرر خفض الرسوم الإدارية التي يتقاضاها المركز نظير الخدمات التحكيمية التي يقدمها إلى النصف .

11) بعد الاطلاع والمداولة قرر المجلس الميزانية المقترحة لعام 2000 مبقيا بذلك مساهمة الغرف الأعضاء دون تغيير على ان تساهم المداخيل التي يحصل عليها المركز من أنشطته وفعالياته بنسبة لا تقل عن ثلث الميزانية المقترحة .

12) اعتمد المجلس خطة عمل المركز للعام الجديد مؤكدا على أهمية ان يكون للمركز دور فاعل وأساسي فيما يتعلق بالتحكيم التجاري في دول المنطقة مع الإصرار على تجاوز العقبات والاشكالات بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لاتحاد الغرف والغرف الأعضاء ومع الجهات التنفيذية والوزارات المعنية في دول المجلس ومع كافة الجهات الحريصة على النهوض بالمركز ونشر رسالته التحكيمية .

جولة خليجية لأعضاء مجلس الإدارة

قام أعضاء مجلس إدارة المركز بجولة خليجية شملت كلاً من أبوظبي – مسقط – الدوحة – الكويت ، وذلك للالتقاء برؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في الغرف الخليجية وطرح المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وذلك قبيل انعقاد اجتماع مجلس الإدارة التاسع عشر في الرياض الذي كان خاتمة جولة مجلس الإدارة .

والغرف التجارية التي تم اللقاء بها هي :

1. اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2000/1/31 م .
2. غرفة تجارة وصناعة عمان بتاريخ 2000/2/1 م .
3. غرفة تجارة وصناعة قطر بتاريخ 2000/2/6 م .
4. غرفة تجارة وصناعة الكويت بتاريخ 2000/2/7 م .
5. مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بتاريخ 2000/2/12 م .

وقد كان الغرض الأساسي من هذه اللقاءات هو كسب الغرف الأعضاء للوقوف إلى جانب المركز وتأييد ما جاء في مذكرة مجلس الغرف السعودي والموجهة إلى اتحاد الغرف الخليجية حول استمرار الدعم المالي للمركز .

وقد تركزت المناقشات والمداولات حول :

1. دور الغرف في تبني المركز وتأييد دوره في مجال تسوية المنازعات التجارية في دول المجلس من خلال حث أعضائها والقطاعات الاقتصادية للاستفادة من خدمات المركز التحكيمية وتضمين شرط التحكيم في عقودها التي تبرم مع الغير .
2. دعم اقتراح مجلس الغرف السعودي للاستمرار في تقديم الدعم المالي للمركز .
3. دعم توجهات المركز في استصدار قرارات تنفيذية لنظامه في الدول الأعضاء.
4. إيصال صوت المركز إلى الجهات التنفيذية لاعتماد المركز كجهة اختصاص في التحكيم التجاري وتضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الغير .
5. تطوير آليات المركز لتلبي احتياجات القطاع الخاص ، وفي هذا الصدد فان المركز قد أبدى استعداده لمناقشة أية اقتراحات من قبل الأعضاء لتطوير المركز وتطوير أدائه وآلياته .

وقد كان تجاوب الغرف إيجابياً ومشجعاً حول النقاط التي تم عرضها ومناقشتها، وقد ساهمت تلك اللقاءات في الخروج بقرار عن الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس اتحاد غرف دول مجلس التعاون الذي عقد في أبوظبي في 28 مارس الماضي والذي ينص على الموافقة على قيام الغرف الأعضاء بتمويل ميزانية المركز لمدة ثلاثة أعوام أخرى ابتداءً من يناير 2001 مع مراعاة ما يلي :

1. حث حكومات دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون لتكثيف مساعيها في التعريف الإعلامي بالمركز كمؤسسة خليجية هامة ، ودعم أنشطة وطلبات إدارة المركز على كافة المستويات فضلاً عن أهمية وضع شرط التحكيم لدى المركز في عقودها المبرمة مع الأطراف الأخرى .
2. سرعة قيام دول المجلس بإصدار المراسيم أو القرارات اللازمة بالموافقة على نظام المركز لما في ذلك من اثر كبير في منح الأحكام الصادرة عنه القوة اللازمة للتنفيذ .

وبهذه المناسبة نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العميق للغرف التجارية الأعضاء على استمرار دعمها للمركز .

دليل المحامين والقانونيين

تم مؤخراً إعداد دليل المحامين والقانونيين على قرص مدمج (CD ROM) . ومن مميزات هذا القرص الحصول على المعلومات بصورة سهلة وسريعة ، ويحتوي الدليل على قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون وكذلك القوانين الدولية باللغتين العربية والإنجليزية ، بالإضافة إلى الكم الهائل من أسماء وعناوين المحامين والقانونيين المعلن عنهم في الدليل حيث يمكن للمستخدم البحث والحصول على البيانات المطلوبة بكل يسر وسهولة. كما انه من المتوقع أن يتم إصدار هذا الدليل على شكل كتاب مطبوع عما قريب .

المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي

سيعقد المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي تحت رعاية صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة / وزير العدل والشؤون الإسلامية بدولة البحرين ، وذلك في فندق الخليج في الفترة من 15– 17 مايو 2000 م ، وبتنظيم مشترك لكل من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمعية المهندسين البحرينية . وقبل انعقاد هذا المؤتمر بيومين ، أي في 13 و 14 من مايو ، سيتم تنظيم دورة مكثفة حول المطالبات والمطالبات المقابلة ، حيث يقوم الدكتور نائل بني بإلقاء محاضرات بهذا الشأن . والمعروف أن الدكتور نائل بني مهندس واستاذ زائر متخصص في قانون الإنشاءات وإدارة العقود بكلية القضاء بدبلن . وتركز هذه الدورة على المطالبات والمطالبات المقابلة في دول الشرق الأوسط ، وكيفية نشوء هذه المطالبات ، والبدء بها ، وتقييمها ، ودراستها ، وتحليلها ، بالإضافة إلى كيفية التعامل معها بصورة دقيقة وملائمة ، والتحكم فيها ، ومحاولة تفاديها . كما تتطرق الدورة إلى كيفية نشوء المنازعات فيما يتعلق بمثل هذه المطالبات والمطالبات المقابلة ، وكيفية حل هذه المنازعات بصورة ناجحة . أما المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي ، فإن الهدف الرئيسي لانعقاده هو التركيز على المسائل التحكيمية في المنازعات الهندسية ، وتزويد المعنيين بالمعلومات الهامة المتعلقة بالممارسات والإجراءات المتبعة حالياً في مجال التحكيم وتسوية المنازعات . وسيشارك في هذا المؤتمر عدد من المحاضرين والمتحدثين ذوي الخبر في مجال التحكيم الهندسي وحل المنازعات الهندسية ، حيث سيتم تقديم 32 ورقة ذات الشأن . ومن المتوقع ان يحضر هذا المؤتمر مائة وخمسون مشاركاً من كافة دول العالم ، وستكون لغة المؤتمر العربية والإنجليزية مع توفير الترجمة الفورية .

ولمزيد من المعلومات يرجاء زيارة موقع المركز والجمعية على الانترنيت المبين أدناه :

مركز التحكيم التجاري : www.gccarbitration.com

جمعية المهندسين البحرينية : www.mohandis.org